جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السابع والعشرون [إبريل ٢٠٢٥م]

تحكيم الحكمين في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية (المصري والكويتي والإماراتي والأردني)

دكتور

أحمد إبراهيم محمد الغول

تخصص الفقه ، قسم الشريعة ، كلية الشريعة والقانون

جامعة جازان ، المملكة العربية السعودية

تحكيم الحكمين في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية (المصري والكويتي والإماراتي والأردني)

أحمد إبراهيم محمد الغول
تخصص الفقه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: dahmedalghol@gmail.com

ملخص البحث:

يعتبر التحكيم بين الزوجين عند الشقاق بينهما، من الوسائل الشرعية المهمة لقطع النزاع بين الزوجين، فهو يحقق العدل ويسهم في إصلاح ذات البين، ويقلل من نسب الطلاق.

والتحكيم في الشقاق بين الزوجين: هو عبارة عن تولية شخصين للفصل في النزاع بينهما، وقد ذكر العلماء أن حكم الحكمين في الجمع بين الزوجين، نافذ بغير خلاف، أما حكمهما بالتفريق ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لهما التفريق باعتبارهما حاكمين، ومنهم من قال: ليس لهما التفريق إلا بجعل الزوجين ذلك إليهما، لأنهما وكيلان عن الزوجين، ومنهم من جعلهما شاهدين عند القاضي بما يعرفانه من أمر الزوجين، والقاضي هو الذي يحكم بالتفريق.

أما عن نوع الفرقة التي يملكها الحكمان سواء كانا حاكمين أو وكيلين، حالة عدم قدرتهما على الإصلاح بين الزوجين، فهي طلقة واحدة بائنة لا رجعية.

وقد فصل العلماء في الحقوق المترتبة على الحكم بالتفريق بين الزوجين بحسب من تكون منه الإساءة، هل هي من الزوج؟ أو من الزوجة؟ أو منهما معا؟ كما ذكر العلماء شروطا لتنفيذ حكم الحكمين، لعل من أهمها العدالة، والسمعة الطيبة، ودوام رضا الزوجين بحكم الحكمين، واتفاقهما وعدم اختلافهما، وتعددهما، وفقههما للواقعة، وعلمهما بباب النشوز وأحكام الجمع والتفريق.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، الشقاق، الحكمان، الجمع، التفريق، الشروط.

Arbitration of judgments in the spouses' rift in Islamic jurisprudence and personal status laws. (Egyptian, Kuwaiti, Emirati and Jordanian)

Ahmed Ibrahim Mohamed Al Ghol.
Specialization of Jurisprudence, Shari 'a Department, Faculty of Shari 'a and University of Jazan. Kingdom of Saudi Arabia
Email: dahmedalghol@gmail.com

Abstract:
Arbitration between spouses in the event of a dispute between them is considered one of the important legal means to end the dispute between the spouses
It achieves justice, contributes to reconciliation between the two spouses, and reduces divorce rates.
Arbitration in a dispute between spouses: It is the appointment of two people to decide the dispute between them. The scholars have mentioned that the ruling of the two arbitrators in bringing the spouses together is valid without disagreement. As for their ruling in separating, there is disagreement among the scholars. Some of them said that they should separate, considering that they are arbitrators, and among them are those who said They do not have the right to separate unless the spouses make it up to them, because they are representatives of the spouses, and some of them make them witnesses before the judge regarding what they know about the spouses' affairs, and the judge is the one who rules the separation.
As for the type of division that the two rulers have, whether they are rulers or agents, in the event that they are unable to reconcile the spouses, it is a single irrevocable divorce.
Scholars have separated the rights resulting from the ruling to separate spouses according to who committed the abuse: was it from the husband? Or from the wife? Or both? The scholars also mentioned conditions for implementing the ruling of the two arbitrators, perhaps the most important of which are justice, a good reputation, the continued satisfaction of the spouses with the ruling of the two arbitrators, their agreement and lack of disagreement, their pluralism, their understanding of the incident, and their knowledge of the chapter on disobedience and the rulings on combining and separating.

Keywords: Arbitration, Discord, Arbitrators, Combination, Separation, Conditions.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فلقد نظم الإسلام العلاقة بين الزوجين، وجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات، أساسها العدل والرحمة والمودة.

وقد أشار القرآن إلى هذه الحقوق والواجبات، فقال سبحانه: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ"(١) أي: للنساء من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها (٢).

وقال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"(٣).

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: ..... " ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"(٤)

وعليه، فإذا التزم الزوجان بهذه الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، سعدت حياتهما واستقرت.

لكن قد يحدث أن يقع شقاق بين الزوجين، فيأتي كل واحد منهما بما يشق على صاحبه من الأمور، فالمرأة قد تترك أداء حق الله عليها، الذي أوجبه الله لزوجها،

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٢) الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٣١/٤.

(٣) سورة النساء من الآية ١٩.

(٤) أخرجه الترمذي في صحيحه ٤٥٥/٢ رقم ١١٦٣، أبواب الرضاع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، وقال: حديث حسن صحيح.

والزوج قد يترك إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان.

وفي هذه الحالة، يجب حل هذا النزاع بالطرق المشروعة وهي على سبيل الإجمال: الوعظ والإرشاد والهجر والتأديب إن كان النشوز من جانب الزوجة.

وإن كان من جانب الزوج؛ أُمر بأداء الواجب عليه، لأن النشوز سواء كان من جانب الرجل أو من ناحية المرأة، له صور متعددة وعلل مختلفة.

وإذا استمر الخلاف بينهما واشتبه حالهما، فلم يفعل الزوج الصفح ولا الفرقة، ولا التزمت المرأة تأدية الحق ولا الفدية، وخرجا إلى ما لا يحل قولا أو فعلا [١] فالوسيلة التي ذكرها القرآن لتسوية هذا النزاع، ورفع الظلم عن المظلوم وإنصافه من الظالم هي: التحكيم، وذلك بإرسال حكمين توافرت فيهما الشروط من الأهلية والعدالة.

فيبعث حكم من أهل المرأة، سواء كان بعثة من السلطان أو الزوجين أو وليهما حالة عدم رشدهما، أو من صالحي الأمة، تخبره المرأة بأمرها، إن كانت تريد نفقة أو كرهت شيئاً من الأشياء، وتطلب منه أن يرفع ذلك عنها حتى ترجع.

ويُبعث حكم من أهل الرجل على النحو السابق، يخبره بحاجته التي يريدها، ثم يجتهد الحكمان في مهمتهما في إصلاح ذات البين بينهما، والعمل على عودة المودة والرحمة والألفة بينهما بتوفيق الله تعالى.

وهذا ما يشير إليه قول الله تعالى: "فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[٢]

فالله سبحانه كان وما يزال عليماً خبيراً، يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين، كما قال تعالى: "لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ"[٣] [٤].

يقول القرطبي [٥]: " قال ابن العربي: مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما، وهي مسألة عظيمة، اجتمعت الأمة

(١) البغوي: معالم التنزيل ٢/ ٢٠٩.

(٢) سورة النساء من الآية ٣٥.

(٣) سورة الأنفال من الآية ٦٣.

(٤) الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٥٨/٥.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٥

على أصلها في البعث وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه".

أهمية البحث:

من خلال ما سبق، تظهر أهمية موضوع تحكيم الحكمين في الشقاق بين الزوجين، ويضاف إلى تلك الأهمية ما يلي:

١- فائدة بعث الحكمين ليست في إزالة الشقاق الثابت في الحال، فإن ذلك محال بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق في المستقبل(١).

٢- تحكيم الحكمين في الشقاق بين الزوجين، أشد طلباً للإصلاح بينهما، وأكثر بعداً عن التفريق المؤدي إلى خراب البيوت، فالحكمان، وخاصة إن كانا من أهل الزوجين أعرف بباطن حالهما، ونفوس الزوجين تسكن إليهما.

٣- التحكيم بين الزوجين، أكثر حفظاً على أسرار حياتهما، ومنعاً من التشهير بسمعتهما.

٤- تحكيم الحكمين في الشقاق بين الزوجين، أسرع في الحكم بين الزوجين، نظراً لعدم تقيد التحكيم بالإجراءات والضوابط الشكلية، التي لا بد منها في السير في قضايا الأحوال الشخصية.

٥- التحكيم في الشقاق بين الزوجين، يسمح للزوجين، أو لمن له ولاية في إرسال الحكمين، في اختيار حكمين، توافرت فيهما صفات التحكيم من الأهلية والعدالة، والخبرة، والتخصص، والعلم بأحكام الجمع والتفريق.

٦- يتميز التحكيم في الشقاق بين الزوجين، في حرية جميع الأطراف وقدرتهم على اختيار الوقت المناسب؛ لتحديد الجلسات التي يجتمع الحكمان فيها مع الزوجين؛ للاستماع إليهما ومناقشتهما؛ لتحديد الظالم من المظلوم منهما.

أسئلة البحث:

أردت في هذا البحث أن أجيب عن أهم الأسئلة الآتية:

ما المقصود بالتحكيم في الشقاق بين الزوجين؟ وما هي الأدلة على مشروعيته؟ وما هو سببه؟ ومن هو المخاطب ببعث الحكمين؟ وما هي سلطة الحكمين في

(١) الرازي: مفاتيح الغيب ٧٣/١٠

الجمع والتفريق بين الزوجين؟ وما هو أثر حكم الحكمين في الجمع والتفريق بينهما؟ وما هو نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين؟ وما يملكه الحكمان من الطلقات؟ وما هي الحقوق المترتبة على التفريق؟ وما هي شروط تنفيذ حكم الحكمين في الشقاق بين الزوجين؟

الدراسات السابقة:

هناك دراسات فقهية وقانونية لعدد من الباحثين كتبت عن موضوع التحكيم في الشقاق بين الزوجين، اذكر منها:

١- التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي للدكتور محمد سليمان النور– مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٩ العدد ٢ رجب ١٤٣٣هـ – يونيو ٢٠١٢م.

واشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التحكيم بين الزوجين وحكمه.

المبحث الثاني: عدد الحكمين وشروطهما.

المبحث الثالث: مهمة الحكمين.

٢- التحكيم بين الزوجين حال النزاع والشقاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمواثيق الدولية للدكتور سهيل الأحمد – مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد ٥ العدد ١ عام ٢٠٢٠م.

تناول البحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة ما يلي:

المبحث الأول: ماهية التحكيم بين الزوجين ومشروعيته في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المبحث الثاني: شروط الحكمين والإجراءات الخاصة بالتحكيم بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المبحث الثالث: التحكيم بين الزوجين حال النزاع والشقاق في القوانين الدولية ذات الصلة.

٣- التحكيم بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي للدكتور مشعل عباده عسكر العنزي – مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة – جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء ٤ عام ٢٠١٨م.

جاءت الدراسة في خمسة مباحث:

الأول: تعريف الحُكْم، والحكَم، والتحكيم.
الثاني: الأدلة على مشروعية التحكيم، والحِكَم من مشروعيته.
الثالث: شروط المحكم، والآداب التي يتصف بها، والأعمال المنوطة به.
الرابع: حكم العمل بقول المحكم، وهل يشترط اتفاق الحكمين؟ وهل يشترط رضا الزوجين في بعث الحكمين؟ وهل يملك الحكمان التفريق بين الزوجين؟ وهل لحكم المحكم صفة الإلزام؟
الخامس: في الأحكام المتعلقة بالتحكيم بين الزوجين في القانون الكويتي.

٤- التحكيم الاتفاقي في التفريق للضرر بين الزوجين، بحث فقهي قانوني في نزاع واقعي للدكتور عبد الحميد محمد البعلي – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤٣ السنة الحادية عشرة (١٤٤٤هـ – ٢٠٢٣م).

وهو بحث فقهي قانوني في موضوع نزاع واقعي، تعليقا على حكم قضائي في شأن التحكيم الاتفاقي في التفريق للضرر بين الزوجين.
واشتمل البحث على خمسة مطالب:
المطلب الأول: في واقعات النزاع.
المطلب الثاني: هل يجوز للحكمين التفريق بين الزوجين.
المطلب الثالث: التحكيم جائز وغير لازم قبل الحكم، ولازم بعده بإطلاق.
المطلب الرابع: بعث الحكمين في الشقاق بين الزوجين، مسألة إجرائية من قبل القاضي.
المطلب الخامس: الخلط بين الحالة الشخصية والأحوال الشخصية.

٥- نظام التحكيم بين الزوجين للدكتور برمضان الطيب، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد ٤ العدد ٢ – السنة ٢٠٢٢ الجزائر.

وانتظمت خطة بحث هذه الدراسة في مقدمة ومطلبين:
المطلب الأول: الجانب المفاهيمي والتشريعي للتحكيم بين الزوجين.
المطلب الثاني: الجانب الوظيفي والمقاصدي للتحكيم بين الزوجين.
والبحوث السابقة بالرغم من أهميتها وجديتها وخدمتها لموضوع التحكيم بين الزوجين، إلا أن الفرق بينها وبين بحثي يظهر فيما يلي:

١- تميز بحثي بالمقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المصري، والكويتي، والإماراتي، والأردني، أما البحوث السابقة، فبعضها

اقتصر في المقارنة بين الفقه الإسلامي وأحد القوانين السابقة، كالإماراتي، أو الأردني، أوالجزائري.

٢- تميز بحثي عن الدراسات السابقة في المنهجية وطريقة العرض، فبحثي فيه تفصيل للمذاهب الفقهية، مع ذكر الأدلة لكل مذهب، وما ورد على الأدلة من مناقشات وأجوبة، أما الدراسات السابقة فأغلبها يميل إلى العموم والإيجاز.

٣- فصلت في بحثي مذاهب الفقهاء في سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين، والأثر المترتب على حكم الحكمين في الجمع والتفريق، ونوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين، وما يملكه الحكمان من الطلقات، والحقوق المالية وغير المالية المترتبة على تفريق الحكمين بين الزوجين، وشروط تنفيذ حكم الحكمين، وكثير من هذه المسائل لم تتعرض لها الدراسات السابقة على نحو ما ذكرت في بحثي.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث، المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قمت بجمع المادة العلمية وتصنيفها وتحليلها والمقارنة بين المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية (المصري والكويتي والإماراتي والأردني)

واعتمدت في جمع المادة العلمية على أمهات كتب الفقه والتفسير والحديث واللغة وغيرها، وقمت بعرض آراء الفقهاء في المسألة، مع ذكر الأدلة والمناقشة ما أمكن، ثم بيان الرأي المختار لقوة دليله.

كما قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من الكتاب الكريم، وعزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية، وتوضيح بعض المفردات اللغوية والاصطلاحات الفقهية، معتمداً على كتب المعاجم وغيرها.

خطة البحث:

أما عن خطة البحث، فقد انتظمت في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في التعريف بالموضوع وأهميته، ومنهج البحث وخطته.

المبحث التمهيدي: في ماهية تحكيم الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

المبحث الأول: في سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين، في الفقه

الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: في نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين، وعدد ما يملكه الحكمان من الطلقات، والحقوق المترتبة على التفريق، في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: في شروط تنفيذ حكم الحكمين في الشقاق بين الزوجين، في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

المبحث التمهيدي

ماهية تحكيم الحكمين في الشقاق بين الزوجين

أتناول في هذا المبحث التعريف بتحكيم الحكمين، ومشروعيته، وسببه، وشروط الحكمين، والمخاطب ببعثهما، ومهمتهما، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول : تعريف التحكيم

وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح

التحكيم في اللغة، مصدر حَكَمَ يحكم تحكيماً فهو محكم، والمفعول محكَّم، يقال: حكَّمته في مالي، إذا جعلت إليه الحكم فيه، قال تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ"(١)، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى.

ويقال تحكيم قضائي، أو هيئة تحكيم، ومعناه هيئة أو لجنة تقوم بالحكم في القضاء وبين الأطراف المتنازعة وفي المباريات الرياضية ونحوها(٢).

والتحكيم في اصطلاح الفقهاء عبارة عن:

١- اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما(٣).

٢- تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما(٤).

٣- أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما(٥).

وعلى ذلك فالتحكيم عبارة عن تصيير غيره حاكماً، فيكون الحكم ما بين الخصمين، كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح؛ لأنه إنما صار حكماً بتراضي الخصمين، وتراضيهما عامل في حقهما ولم يعمل في حق غيرهما، لأن لهما ولاية على نفسهما لا على غيرهما(٦).

والخلاصة: أن التحكيم وسيلة لفض النزاع بين الناس وتحديد الظالم من المظلوم (٧).

---

(١) سورة النساء من الآية ٦٥

(٢) نشوان اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ١٥٣٨/٣، والقونوي: أنيس الفقهاء صـ ٨٦، و د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٥٣٨/١، وقلعجي: معجم لغة الفقهاء ص ١٢٣، والجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٩٠٢/٥.

(٣)علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٥٧٨/٤ المادة رقم ١٧٩٠.

(٤) التمرتاشي: تنوير الأبصار ٤٢٨/٥ مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين.

(٥) الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ٢٤.

(٦) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٣٩٧/٣، والقونوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء صـ٨٦.

(٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٤/١٠.

الفرع الثاني : تعريف التحكيم في قوانين الأحوال الشخصية

لم أقف –فيما اطلعت عليه– على تعريف للتحكيم الخاص بالشقاق بين الزوجين في قوانين الأحوال الشخصية (المصري والكويتي والإماراتي والأردني) ومن ثم رجعت إلى قانون التحكيم في التشريعات السابقة لذكر المعنى العام للتحكيم وذلك على النحو التالي:

نصت المادة (١٠) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م على أن التحكيم هو: اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

ونصت المادة (١٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م على أنه: يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين.

ونصت المادة (١) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨على أن التحكيم :وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف.

ونصت المادة (٣) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على أن تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي، يكون مقره في المملكة وعلى كل تحكيم يتم الاتفاق على إخضاعه لهذا القانون، سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية أو غير عقدية.

المطلب الثاني : تعريف الحكمين في اللغة والاصطلاح

الحكمان في اللغة مثنى حكَم، والحكم بالتحريك هو الحاكم والمحكَّم، يُقال: في بيته يؤتى الحكَمُ أي الحاكم.

ويُقال حكمت بين القوم: فصلت بينهم، فأنا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام.

واحتكم إلى، فهو محتكِم، والمفعول محتكَم إليه[1].

(١) البركتي: التعريفات الفقهية صـ ٥٣، د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٥٣٧،٥٣٨/١، والقونوي: أنيس الفقهاء صـ ٨٦، والجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٩٠٢/٥، والفيومي: المصباح =

وعلى ذلك فالحكم بفتحتين، والمحكم بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة، من باب التفعيل بصيغة اسم المفعول، والمحتكم إليه والمتحاكم إليه، كلها بمعنى واحد.

أما المحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المكسورة، من باب التفعيل بصيغة اسم الفاعل، والمحتكم بكسر الكاف، والمتحاكم بكسر الكاف، بمعنى واحد، وهو تعبير عن المتنازعين أو أحدهما(١).

ومن ثم فالحكم بفتح الأول والثاني، صفة مشبهة من الحكم بسكون الثاني، وهو الذي فوض الحكم إليه، بأن كان بين زيد وعمرو مثلاً مخاصمة فجعلاً بكراً حكماً بينهما، وقالا بما يحكم بكر بيننا، فهو مسلم عندنا، فإذا حكم بكر بينهما، صح لو صلح بكر قاضياً، والحكم أدنى مرتبة من القاضي(٢).

أما الحكم في الاصطلاح: فهو الذي يصلح للحكومة (٣) والإصلاح بين الزوجين(٤).

المطلب الثالث: تعريف الشقاق في اللغة والاصطلاح

الشقاق في اللغة، مصدر شاق يشاق شقاقاً ومُشاقة، والشقاق ككتاب، ومعناه: الخلاف والعداوة، بكونك في شق غير شق صاحبك، قال تعالى: "لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي"(٥)، وقال تعالى: "وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ"(٦)، وقال تعالى: "ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ"(٧).

فالشقاق، العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين، وسمي شقاقاً، لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقاً، أي ناحية غير شق صاحبه.

ويطلق الشق على الجهد والعناء، ومنه قوله عزوجل: "إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ" (٨).

=

المنير ١/١٤٥، والمطرزي: المغرب في ترتيب المعرب صـ ١٢٥.

(١) علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٧٨

(٢) الأحمد نكري: دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ١/ ١٨٩.

(٣) الحكومة: هي القضية المحكوم فيها، أي التي يصدر الحكم فيها. البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع صـ ٤٨٥ وسعدي أبو جيب: القاموس الفقهي صـ ٩٧.

(٤) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/ ٢٧٥، وأبو حيان الأندلسي: البحر المحيط ٣/ ٦٢٩.

(٥) سورة هود من الآية ٨٩.

(٦) سورة الحج من الآية ٥٣

(٧) سورة الأنفال من الآية ١٣.

(٨) سورة النحل من الآية ٧.

ويطلق أيضاً على الصدع، والناحية، والجانب[١].

أما الشقاق في الاصطلاح فهو:

١- ما يقع بين الرجل وامرأته من الخلاف والنزاع في الأمور الخاصة بهما[٢].

٢- مخالفة كل واحد من الزوجين صاحبه[٣]

٣- ذكر الرازي[٤] أن للشقاق تأويلان:

أحدهما: أن كل واحد من الزوجين يفعل ما يشق على صاحبه.

والثاني: أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة.

والتعريفات السابقة متقاربة، وتؤدي إلى أن الشقاق هو المنازعة، أو المخالفة، أو المجادلة، أو العداوة التي تصير بين الزوجين.

المطلب الرابع : تعريف الزوجين

الزوجان هما: الرجل والمرأة، وكل اثنين زوجان، قال تعالى: "خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ"[٥].

والزوج مفرد، وجمعه أزواج، ويطلق على عدة معان: على رجل المرأة، وعلى امرأة الرجل، يقال: زوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته، قال تعالى: "اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ"[٦]، وقال تعالى: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ"[٧] وقال تعالى: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"[٨].

ويطلق الزوج على خلاف الفرد، فيقال: زوج أو فرد، كما يقال: شفع أو وتر، وهو كذلك عند أهل الحساب، فالأربعة والثمانية خلاف الثلاثة والسبعة.

كما يطلق الزوج على الشكل يكون له نظير، كالأصناف والألوان، أو يكون له

---

(١) د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٢٢٣ وابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ٩٦/٦، ٩٧، ونشوان الحميري اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٦/ ٣٣٥٠.

(٢) ابن الأثير: الشافي في شرح مسند الشافعي ٤/ ٤٥١.

(٣) محمد الهروي: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي صـ ٢١٢

(٤) مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٣.

(٥) سورة النجم من الآية ٤٥.

(٦) سورة البقرة من الآية ٣٥.

(٧) سورة الأحزاب من الآية ٣٧.

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٣٠.

نقيض، كالرَّطْب واليابس، والذكر والأنثى، والحلو والمر.

وبعضهم يطلق الزوج على الاثنين، فيقال للإثنين المتزاوجين: هما زوجان، ويقال أيضا هما زوج، كما تقول: عندي زوج نعال، تريد اثنين، وعندي زوجان، تريد أربعة.

وأنكر النحويون أن يكون الزوج اثنين، وان ذلك ليس من مذاهب العرب، إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحداً في مثل قولهم: زوج حمام، ولكن يثنونه، فيقولون: عندي زوجان من الحمام، وزوجان من الخفاف.

هذا وبعض العرب يقولون للمرأة زوج بغير هاء، وسائر العرب يقولون زوجة بالهاء وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح، وخوف لبس الذكر بالأنثى، إذ لو قيل: تركة فيها زوج وابن، لم يعُلم أذكر هو أم أنثى[١].

المطلب الخامس : تعريف التحكيم في الشقاق بين الزوجين من وجهة نظر الباحث

تولية شخصين، للفصل في النزاع بين الزوجين.

المطلب السادس : مشروعية التحكيم بين الزوجين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول :مشروعية التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي

اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين، إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما في التشاجر[٢]، ومما يستدل به على ذلك ما يلي:-

الدليل الأول: قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"[٣].

وجه الدلالة: قال القرطبي[٤]: وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم.

وظاهر الأمر في قوله: فابعثوا للوجوب، لأنه من باب رفع الظلم وهو من

(١) د. أحمد مختار وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٠٠٦/٢، والفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٥٨/١، والمطرزي: المغرب في ترتيب المعرب صـ ٢٥٢، والجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣٢٠/١ وابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٣٢٥.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ١١٧/٣.

(٣) سورة النساء من الآية ٣٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٩.

الفروض العامة، وقيل: الأمر للندب والاستحباب[١].

يقول القرطبي[٢]: " قال ابن العربي: مسألة الحكمين نص الله عليها، وحكم بها عند الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه ".

الدليل الثاني: عن ابن جريج، عن أبي مليكة سمعه يقول: "تزوج عقيل بن أبي طالب، فاطمة بنت عتبة، فقالت له: اصبر لي وأنفق عليك[٣] وكان إذا دخل عليها، تقول له: أين عتبة وشيبة؟[٤] فسكت عنها، فدخل يوماً برماً[٥]، فقالت: أين عتبة بن ربيعة وأين شيبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها فجاءت إلى عثمان (رضي الله عنه) فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف[٦]، قال: فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما فأصلحا أمرهما[٧]".

الدليل الثالث: عن عبيدة أنه قال في هذه الآية: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"[٨] قال: جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ومع كل واحد منهما فئام من الناس[٩] فأمرهم علي –رضي الله عنه– فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من

(١) الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، والرافعي: العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٩٠، والماوردي، الحاوي ٩/ ٦٠٢، والزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٥/ ٥٨، والسايس: تفسير آيات الأحكام ١/ ٢٨٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٨.

(٣) قولها: اصبر لي وأنفق عليك: أي اصبر على عشرتي واحتملني، كأنها قد كانت لكبرها، تظن أنه يملها ولا يصبر عليها، ولذلك أرضته بالإنفاق عليه. ابن الأثير: الشافي في شرح مسند الشافعي ٤/ ٤٥٤.

(٤) هما أبواها وعمها، وهو تعريض منها برئاستهما في الجاهلية وتقديمهما، وما آل إليه أمرها من كونها تتقرب بمالها إلى من يصبر عليها ويرضى بها. ابن الأثير: الشافي في شرح مسند الشافعي ٤/ ٤٥٤.

(٥) برم بالكسر أي ضجر، فالبرم هو الضجور. ابن منظور: لسان العرب ١٢/ ٤٣ مادة برم، فصل الباء، وابن الأثير: الشافي في شرح مسند الشافعي ٤/ ٤٥٤.

(٦) قوله بين شيخين: يريد عقيلاً وزوجته فاطمة، والعجوز تسمى شيخة. ابن الأثير: المرجع السابق نفس المكان.

(٧) الإمام الشافعي: مسند الشافعي ٣/ ٨٤ رقم ١٢١٦ ترتيب سنجر، والبيهقي: السنن الكبرى ١٥/١٥٣ رقم ١٤٩٠٢، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٥١١ رقم ١١٨٨٣، ومحمد مبارك حكيمي: العتيق، مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ٢٤/ ٦٩ الأمر في الحكمين، وقال: مرسل صحيح.

(٨) سورة النساء من الآية ٣٥.

(٩) الفئام مهموز: هم الجماعة من الناس، أو الجماعة الكثيرة. البغوي: شرح السنة ٩/ ١٩٠، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٠٦

أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما، إن رأيتما أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي –رضي الله عنه– كذبت والله[١] حتى تقر بمثل الذي أقرت به[٢].

فالأثر المروي عن عثمان وعلي –رضي الله عنه– نص في مشروعية بعث الحكمين.

الدليل الرابع: ويستدل من المعقول على مشروعية بعث الحكمين، بأن الحاجة داعية إلى التحكيم؛ لأنه وسيلة لفض النزاع بين الزوجين، وتحديد المحق من المبطل، وبقاء الشقاق بين الزوجين مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً، لأنه ينافي المودة والإخاء، وعليه، فلو لم يجز التحكيم بين الزوجين لضاق الامر عليهما، وزاد الشقاق بينهما مع ما يترتب عليه من المفاسد، وما ينشأ عنه من قبح القول والفعل، ولا يحل أن يتركا على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين[٣].

الفرع الثاني : مشروعية التحكيم بين الزوجين في قوانين الأحوال الشخصية

نصت المادة ٦،٧،٨،٩،١٠،١١، من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أحكام تحكيم الحكمين في الشقاق بين الزوجين، وكذا المادة ١٢٦، ١٢٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م، والمادة ١٢٧إلى المادة ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦و ٢٩ لسنة ٢٠٠٤و٦٦ لسنة ٢٠٠٧، والمادة ١١٨ إلى المادة ١٢١من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م.

---

(١) قوله: كذبت والله، أي أخطأت الصواب، وقلت ما لا يجوز لك قوله، ومن عادة العرب بأن تضع الكذب موضع الخطأ، فتقول: كذب سمعي وبصري، أو أن معناه: لست بمنصف في دعواك حيث لم تفعل ما فعلت هي. ابن الأثير: الشافي في شرح مسند الشافعي ٤/ ٤٥٢، والرازي: مفاتيح الغيب ٧٤/١٠.

(٢) الشافعي: مسند الشافعي ترتيب سنجر ٣/ ٨٤، رقم١١٧، وسعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٢٤٣ رقم ٦٢٧، وقال الحميد في تحقيقه: سنده صحيح، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٥١ رقم ٣٧٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥/ ١٥١، ١٥٢ رقم ١٤٨٩٨، باب الحكمين، وعلاء الدين المتقي الهندي: كنز العمال ٢/ ٣٨٨ رقم ٤٣٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٥١١ رقم ١١٨٨٣.

(٣) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣ جـ ١ صـ ٢٢٥.

المطلب السابع : سبب تحكيم الحكمين

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول : سبب تحكيم الحكمين في الفقه الإسلامي

هو اختلاف الزوجين، أو اشتباه حالهما، وتباعد ما بينهما، وجهل خبرهما، وخروجهما إلى ما لا يحل من، أي أن الشقاق أخرجهما إلى قبيح الفعل فتضاربا، وإلى قبيح القول فتشاتما، ولم يعلم الظالم منهما، سواء كان ذلك قبل البناء أو بعده(١).

الفرع الثاني : سبب تحكيم الحكمين في قوانين الأحوال الشخصية

نصت المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه: " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين....."

نصت المادة ١١٧ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ من سنة ٢٠٠٥ على ما يلي: " ١- لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما.....

٢- تتولى لجنة التوجيه الأسري وفقا للمادة ١٦ من هذا القانون الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزت عنه، عرض القاضي الصلح عليهما، فإن تعذر وثبت الضرر حكم بالتطليق"

ونص في المادة ١١٨ منه على ما يلي:

" ١- إذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى وإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة، فإن تعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما، عين القاضي بحكم حكمين من أهلهما..... "

ونصت المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧ على أنه:

---

(١) أبو جعفر الطحاوي: أحكام القرآن ٢/ ٤٤٢ والباجي: المنتقى شرح الموطأ ٤/ ١١٤،١١٥، والمواق: التاج والإكليل ٥/ ٢٦٣،٢٦٤، والماوردي: الحاوي ٩/ ٦٠٢، وابن قدامه: المغني ٧/ ٣٢٠.

" لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قولا أو فعلا بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما"

ونص في المادة ١٢٧ على أنه:" على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإن تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر، عينت حكمين للتوفيق أو التفريق"

ونصت المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ على ما يلي:

" لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للنزاع والشقاق إذا ادعى ضررا لحق به من الطرف الآخر..... بحيث:

أ. إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من صحة ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما..... فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال الأمر إلى الحكمين.

ب . إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما..... إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه أحال الأمر إلى الحكمين"

ومن خلال النصوص القانونية السابقة يتبين ما يلي:

١- اتفاق قوانين الأحوال الشخصية مع الفقه الإسلامي في أن سبب بعث الحكمين هو، استمرار الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح بينهما على القاضي.

٢- اتفاق قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع الفقه الإسلامي في ثبوت حق الزوجين في التفريق بسبب الشقاق قبل الدخول أو بعده.

٣- نص المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية المصري، اقتصر على حق الزوجة في طلب التفريق بدعوى وقوع الضرر عليها من الزوج، ولم تصرح بحق الزوج في ذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١١٧ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثامن : شروط الحكمين

وفيه فرعان:

الفرع الأول : شروط الحكمين في الفقه الإسلامي

وهي على سبيل الإجمال: العقل، والبلوغ، والرشد، والإسلام، فلا يجوز تحكيم الصغير، والمجنون، والسفيه، وغير المسلم لانعدام أهلية القضاء اعتباراً بأهلية الشهادة(١).

وهناك شروط أخرى مرتبطة بشروط تنفيذ حكم الحكمين سنذكرها في صفحة ٤٧عند الكلام على المبحث الثالث إن شاء الله.

الفرع الثاني : شروط الحكمين في قوانين الأحوال الشخصية

نصت المادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٥ على أنه: " يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين –إن أمكن–، وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما"

ويقرب من ذلك نص المادة ١٢٨ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة ١٢٦ فقرة(ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والمادة ١١٨ فقرة (أ) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

ويلاحظ من النصوص السابقة، اتفاقها في الجملة مع الفقه الإسلامي في شروط الحكمين، وسيأتي الكلام مفصلا على هذه الشروط في المبحث الثالث صفحة٤٧.

المطلب التاسع : المخاطب ببعث الحكمين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : المخاطب ببعث الحكمين في الفقه الإسلامي

اختلف العلماء في المخاطب ببعث الحكمين في قوله تعالى: "فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا"(٢).

فقيل:السلطان أو نائبه، وقيل: الزوجان، وقيل: أولياء الزوجين إذا كانا

---

(١) المرغيناني: الهداية ٧/ ٣١٥ مطبوع مع العناية، وابن فرحون: تبصرة الحكام ١/ ٦٣، والأنصاري: أسنى المطالب ٣/ ٢٤٠، وابن قدامة: المغني ٧/ ٣٢١ والمرداوي: الإنصاف ٨/ ٣٧٩.

(٢) سورة النساء من الآية ٣٥.

محجورين[١] وقيل المخاطب بذلك: كل واحد من صالحي الأمة [٢].

ويمكن القول: إن الخطاب ينطلق على الجميع، فإن قام الرجل والمرأة ببعث الحكمين فبها، وإلا بعث أولياؤهما، وإلا بعث كل واحد من صالحي الأمة، وإلا بعث السلطان أو نائبه.

الفرع الثاني

المخاطب ببعث الحكمين في قوانين الأحوال الشخصية

نصت المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية المصري السابق على أنه: " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة..... بعث القاضي حكمين"

ونصت المادة ١٢٧ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي السابق على أنه: " على المحكمة أن تبذل وسعها في الإصلاح فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر حكمت بالتفريق..... وإن لم يثبت الضرر عينت حكمين"

ونصت المادة ١١٨ فقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: ".... فإن تعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما، عين القاضي بحكم حكمين من أهلهما إن أمكن بعد أن يكلف كلا من الزوجين تسمية حكم من أهله قدر الإمكان..... وإلا عين من يتوسم فيه الخبرة....."

ونصت المادة ١٢٦ فقرة (أ) و (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: " إذا كان طلب التفريق من الزوجة..... فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال الأمر إلى الحكمين.

ب – إذا كان المدعي هو الزوج..... وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه، أحال القاضي الأمر إلى الحكمين"

ومن خلال النصوص السابقة يتبين أن المكلف بتعيين الحكمين هو القاضي، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء من أن المخاطب ببعث الحكمين، هو السلطان أو نائبه، وينفرد القانون الإماراتي، بأنه نص على أن للزوجين الحق في تسمية الحكمين، وفي حال تقاعسهما، يعين القاضي من يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح، وهو يقرب مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٥٣٨، والباجي: المنتقى شرح الموطأ ٤/ ١١٤.

(٢) علاء الدين الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل ٣٧٢/١، وفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب ٧٤/١٠.

المخاطب ببعث الحكمين هو الزوجان.

المطلب العاشر : مهمة الحكمين

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول : مهمة الحكمين في الفقه الإسلامي

هي الاجتهاد في الإصلاح بين الزوجين ما استطاعا، أي يصلحا بينهما بكل وجه أمكنهما، وليس لهما أن يعدلا عن الإصلاح إلى طلاق أو خلع، فيجتمع كل واحد من الحكمين بقريبه، ويسأله عما نقم وكره من صاحبه، ويقول له: إن كان لك حاجة رددناه إلى ما تختار منه، ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة، فإن وقفا على حقيقة الأمر، ردَّا الظالم منهما إلى الحق الواجب عليه، وإن لم يقدرا على الإصلاح، فإن كان الأصلح للزوجين الطلاق أو الخلع، اتفقا واجتمعا عليه(١).

الفرع الثاني : مهمة الحكمين في قوانين الأحوال الشخصية

نصت الفقرة الثانية من المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية المصري السابق على أنه " وعلى الحكمين أن يعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة"

ونصت المادة ١١٩ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: " على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين"

ونصت المادة ١٢٩ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي السابق على أنه: " على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق ويبذلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة"

ونصت الفقرة (د) من المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: " يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما..... فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها...."

ومن خلال النصوص السابقة، يظهر اتفاق قوانين الأحوال الشخصية مع الفقه الإسلامي، في أن مهمة الحكمين هي الإصلاح بين الزوجين بكل وجه أمكن، والتعرف على أسباب الشقاق بينهما من خلال سؤال الزوجين، وسؤال غيرهما، ممن يرى الحكمان فائدة في بحث أسباب الخلاف معه.

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل ٤/ ١٧، والماوردي: الحاوي ٦٠٦/٩، والطحاوي: أحكام القرآن ٢/ ٤٤٢.

المبحث الأول

سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين والأثر المترتب عليهما في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

يدور الكلام في هذا المبحث عن سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين، وعن أثر حكمهما في الجمع والتفريق بينهما، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

وفيه فرعان:

الفرع الأول :سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي

سبق أن ذكرنا أن الواجب على الحكمين في مبدأ مهمتهما، هو أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما، لأجل الألفة وحسن العشرة، وذلك بأن يخلو كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له: إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه لما تختار معه [١].

لكن إن تعذر الإصلاح فهل من سلطة الحكمين الجمع والتفريق بين الزوجين وإلزامهما وإجبارهما بذلك سواء أذن الزوجان لهما بذلك أم لا؟

للإجابة عن ذلك نقول:

أولاً- أجمع العلماء على أن قول الحكمين في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل منهما [٢].

ثانياً- اختلف العلماء في حكم تفريق الحكمين بين الزوجين إذا اتفقا على ذلك، وكان اختلافهم على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب المالكية في المشهور، والشافعي في قول، ورواية عن أحمد، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور والشعبي، والنخعي ومجاهد وأبي سلمة وطاووس، وهو مروي عن علي وعثمان وابن عباس -رضي اللهم عنهم- إلى أن الحكمين لهما الجمع إن رأيا للجمع وجهاً، وأن لهما التفريق إن وجدا الزوجين قد اختلفا، وأن ما وقع بينهما في الماضي يخاف منه التمادي في

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٥/٢.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ١١٧/٣.

المستقبل [١].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو قول الحسن وعطاء وقتادة، إلى أن الحكمين ليس لهما أن يفرقا بين الزوجين إلا أن يكونا قد جعلاه إليهما، وعليه فالحكمان وكيلان عن الزوجين [٢] أحدهما وكيل للزوج والآخر للزوجة [٣].

المذهب الثالث: ذهب الحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة وابن سيرين، والضحاك بن مزاحم، وهو قول عند المالكية، إلى أن الحكمين لا يملكان التفريق بين الزوجين، وإنما يبعثهما القاضي ليصلحا، وليعرفا الظالم من المظلوم من الزوجين، ويشهدا على الظالم بظلمه، فأيهما كان الظالم رده القاضي وأخذ فوق يديه، وإن كانت ناشزاً أمره أن يخلع.

وعلى هذا، فالحكمان رسولان يشهدان بما وقفا عليه، والقاضي هو الذي يفرق إن أراد ويأمر الحكمين بالتفريق [٤].

المذهب الرابع: وهو رواية عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وهو أن الحكمين يملكان التفريق إن بعثهما القاضي على أن حكمهما ماض على

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٣٩/١: ٥٤١، والقاضي أبو إسحاق المالكي: أحكام القرآن ص١٢٠، والخرشي: شرح مختصر خليل ٩/٤، والباجي: المنتقى شرح الموطأ ١١٤/٤، وابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٠/١. والرازي: مفاتيح الغيب ٧٤/١٠، وابن قدامة: المغني ٣٢٠/٧، وبهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة ٤٣٧/١ و د. هبة الزحيلي: التفسير المنير ٥٩/٥.

(٢) وصورة التوكيل: أن تقول المرأة لحكمها: وليتك أمري، فإن أمرتني أن أرجع رجعت، وإن فرقت تفرقنا، وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقة أو كرهت شيئاً من الأشياء، وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع، أو تخبره أنها لا تريد الطلاق. أما حكم الرجل، فيوليه الزوج أمره، إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فإن كان يريد زوجته، قال لحكمه: أعطها ما سألت وزدها في النفقة، وإن كان يريد طلاقها، قال له: خذ لي منها ما لها علي وطلقها.
الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢١/٨، ٣٢٣، ٣٢٩، وأبو حيان الأندلسي: البحر المحيط ٦٣٠/٣.

(٣) الطحاوي: أحكام القرآن ٤٤٢/٢، الجصاص: أحكام القرآن ١٥٢/٣، والبابرتي: العناية ٤١٧/٣، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٤٤/٤، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٥/٢، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٩/٤، والبغوي: معالم التنزيل ٢٠٩/٢، والرازي: مفاتيح الغيب ٧٤/١٠، والسايس: تفسير آيات الأحكام ٢٨٦/١، وأبو حيان الأندلسي: البحر المحيط ٦٣٠/٣، والشافعي: الأم ١٢٤/٥، والشيخ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٤٠/٣، والشربيني: مغني المحتاج ٢٢٩/٤، وابن قدامة: المغني ٣٢٠/٧، والمرداوي: الإنصاف ٣٨٠/٨.

(٤) السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤٠٩/٤، ٤١٠، والطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن في تأويل القرآن ٣١٩/٨، ٣٢٢، وأبو حيان الأندلسي: البحر المحيط ٦٣٠/٣، ٦٣١ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٥/٢، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٩/٤.

الزوجين، سواء جعل لهما الزوج التفريق أو لم يجعله [١].

هذا وأرى أن هذا المذهب يمكن أن يدخل في المذهب الثاني لأن كلا منهما مبني على التفويض والتوكيل سواء كان من الزوجين أو الحاكم.

المذهب الخامس: وهو مروي عن مجاهد، وهو أن الحكمين لا يملكان التفريق، وإذا لم يصطلح الزوجان كان الخلع للزوجة، وكان الطلاق للزوج [٢].

وهذا القول مخالف لما سبق أن ذكرناه عن التابعين.

وعلى ذلك فالمذاهب تفصيلاً خمسة ويمكن إجمالها في ثلاثة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب، القائلين بأن للحكمين الجمع بين الزوجين، إن رأيا للجمع وجهاً، وأن لهما التفريق إن وجدا أن ما وقع بين الزوجين في الماضي يخاف منه التمادي في المستقبل بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة من وجهين:

الوجه الأول: هذا نص من الله سبحانه في أن الحكمين قاضيان بين الزوجين لا وكيلين كما ذهب البعض، وللحكم في الشريعة اسم ومعنى، كما أن للوكيل في الشريعة اسم ومعنى، وإذا كان الله سبحانه في شريعته بين كل واحد منهما، فلا يجوز لأحد أن يركب معنى أحدهما على الآخر، لأن ذلك تلبيس وإفساد للأحكام [٤].

الجواب عن الاستدلال بهذا الوجه:

وأجيب عنه، بأن الوكيل يسمى حكماً هنا، تأكيداً للوكالة التي فوضت إليه [٥].

الوجه الثاني: أن الله سبحانه سماهما حكمين، والحكم هو الحاكم، والحكم لا يحتاج فيما يوقعه من الطلاق إلى إذن الزوج، كالولي [٦] وإذا كان الله قد سماه

(١) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢٥/٨، والطحاوي: أحكام القرآن الكريم ٤٤٢/٢.
(٢) الطحاوي: أحكام القرآن ٤٤٥/٢.
(٣) سورة النساء من الآية (٣٥).
(٤) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٣٩/١، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥.
(٥) الجصاص: أحكام القرآن ١٥٢/٣.
(٦) الباجي: المنتقي شرح الموطأ ١١٤/٤.

حكماً فقد مكنه من الحكم [١].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [٢].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن الحكمين ينفذ أمرهما على الزوجين، وأن الحكمين إن قصدا الحق وفقهما الله للصواب من الحكم، وهذا لا يقال للوكيلين، لأنه لا يجوز لواحد منهما أن يتعدى ما أمر الله به [٣].

الجواب عن الاستدلال بالآية:

وأجيب بأن معنى ما ذكر في الآية لا ينفي معنى الوكالة؛ لأن الوكيلين إذا كان موكلين بما رأيا من جمع أو تفريق على جهة تحري الصلاح والخير، فعليهما الاجتهاد فيما ينفذانه من ذلك، وأخبر الله أنه يوفقهما للصلاح إن صلحت نياتهما، وعلى ذلك لا فرق بين الوكيل والحكم، لأن كلاً منهما فوض إليه أمر يمضيه، على جهة تحري الخير والصلاح، وهذه الصفة التي وصفها الله بها لاحقة به [٤].

الدليل الثالث: عن عبيدة السلماني قال: أتى علياً رجل وامرأة ومعهما فئام [٥] من الناس، فبعث علي حكماً من أهلها وحكماً من أهله، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقالت المرأة: رضيت بكلمات الله لي وعلي، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي-رضي الله عنه- كلا والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به [٦].

قال الإمام مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع [٧].

وجه الدلالة من حديث علي -كرَّم الله وجهه- من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: كلام علي -كرَّم الله وجهه- يدل على أن الأمر إلى الحكمين الذين

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب ٧٤/١٠.

(٢) سورة النساء من الآية (٣٥).

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ١٥٣/٣.

(٤) الجصاص: أحكام القرآن ١٥٣/٣.

(٥) سبق بيان معنى الفئام في ص ١٥ من البحث.

(٦) سبق تخريجه في ص ١٥ من البحث، واللفظ لسعيد بن منصور، وينظر أيضاً: عبد الرازق: الأمالي في آثار الصحابة ص ٢٨ رقم ٦، الطريق للإصلاح بين الزوجين، والشافعي: الأم ١٧٨/٥ وقال: حديث علي ثابت عندنا، والدارقطني في سننه ٤٥٢/٤ رقم ٣٧٧٩ كتاب النكاح باب المهر، وعلاء الدين المتقي الهندي: كنز العمال ٦٧٩/٩ رقم ٢٧٩٥٨، كتاب الطلاق، ذيل أحكام الطلاق.

(٧) الباجي: المنتقي ١١٣/٤.

بعثا، من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولا نهي، ولو كان الحكمان وكيلين عن الزوجين، لم يقل للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدريان فيما وكلتما، ويسأل الزوجين ما قالا لهما [١].

الوجه الثاني: أن علياً -كرَّم الله وجهه- بعث الحكمين من غير رضا الزوجين، وقال لهما: عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأقل ما في قوله عليكما: أن يجوز لهما ذلك [٢].

الوجه الثالث: أن علياً -رضي الله عنه- أنكر على الزوج لما لم يرضى بكتاب الله ولم يأمره بالتوكيل [٣].

الدليل الرابع: عن موسى بن عبيدة..... عن محمد بن كعب قال؛ قال علي: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق [٤].

الدليل الخامس: قول ابن عباس عندما أرسله عثمان بن عفان -رضي الله عنه- للتحكيم بين عقيل بن أبي طالب وفاطمة بنت عتبة: لأفرقن بينهما [٥].

وروى عكرمة عن خالد عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما [٦].

الدليل السادس: عن الشعبي أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا إلى شريح، فقال شريح: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ففعلوا فنظر الحكمان في أمرهما، فرأيا أن يفرقا بينهما، فكره ذلك، فقال شريح: ففيم كنا فيه اليوم؟ وأجاز أمرهما.

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ٤٣٩/١، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥، وابن رشد: بداية المجتهد ١١٧/٣، والإمام مالك: المدونة ٢٦٧/٢.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب ٩٤/١٠.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ١٥٣/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٥/١٠ رقم ٢٠١٢٠ كتاب الطلاق، ما قالوا في الحكمين، وعلاء الدين المتقي الهندي: كنز العمال ٣٨٨/٢، ٣٨٩ رقم ٤٣٢٩ سورة النساء، وقال محقق المصنف: ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة، وجاء في سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ص٣٨٣ رقم ٤٤٩: سمعت يحي بن معين يقول: موسى بن عبيدة ضعيف الحديث إلا أنه – قال ابن الجنيد – ليس بمتروك، وفي سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ١٢٠ رقم ١٤٥: موسى ابن عبيدة الربذي كان ضعيفاً، كان يحيى القطان لا يرى أن يكتب حديثه.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٥ من البحث.

(٦) قال عبد الرزاق في مصنفه ٥١٢/٦ رقم ١١٨٨٥: قال مُعمَر: وبلغني أن الذي بعثهما عثمان.

وعن اسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي يقول: ما حكم الحكمان من شيء جاز إن فرقا وإن جمعا [١].

وعن عمرو بن مرَّة قال: سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال: لم أدرك إذ ذاك، فقلت: إنما أسألك عن الحكمين الذين في القرآن قال: تبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيكلمون أحدهما ويعظونه فإن رجع وإلا كلموا الآخر ووعظوه فإن رجع وإلا فما حكما من شيء فهو جائز [٢].

الجواب عن الاستدلال بقول ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير:

وأجيب بأن قولهم لا يدل على موافقة المذهب المخالف، لأنهم لم يقولوا بأن فعل الحكمين في التفريق والخلع جائز بغير رضا الزوجين، بل يجوز أن يكون مذهب ابن عباس ومن معه: أن الحكمين لا يملكان التفريق إلا برضا الزوجين بالتوكيل ولا يكونان حكمين إلا بذلك، ثم ما يحكم به الحكمان بعد ذلك من شيء فهو جائز [٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية ومن وافقهم، على أن الحكمين ليس لهما أن يفرقا بين الزوجين إلا إذا كانا قد جعلا التفريق إليهما، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [٤].

وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى، لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما [٥].

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب السابق، حيث جاء في بعض طرقه، فقالت المرأة: رضيت وسلمت، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي-رضي الله عنه-: ليس ذاك لك، لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت به [٦].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه واللفظ له ١٢٤٦/٤ رقم ٦٣٠، ٦٣١ تفسير سورة النساء، والبيهقي في سننه الكبرى ١٥٥/١٥ رقم ١٤٩٠٦، ١٤٩٠٧ باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

(٢) الذهبي: المهذب في اختصار السنن الكبير ٢٨٩٢/٦ رقم ١١٦٥٤ كتاب القسم والنشوز، والبيهقي: السنن الكبرى ١٥٦/١٥ رقم ١٤٩٠٨ باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٥١٢ رقم ١١٨٨٨ باب الحكمين.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ١٥٣/٣.

(٤) سورة النساء من الآية (٣٥).

(٥) الرازي: مفاتيح الغيب ٧٤/١٠، والسايس: تفسير آيات الأحكام ٢٨٧/١.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٢٤٥/٤ رقم ٦٢٩ تفسير سورة النساء، والبيهقي: السنن الكبرى ١٥٢/١٥، ١٥٣، رقم ١٤٩٠٠ باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

وفي رواية..... "فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه وَلي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي –ﷺ– كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به [١].

وفي رواية أخرى، قال علي–ﷺ–: كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به [٢].

وجه الاستدلال:

حديث علي–ﷺ– يدل على أن قول الحكمين في التفريق، إنما يكون برضا الزوجين وذلك من وجهين:

الأول: أن سيدنا علي –كرَّم الله وجهه– لم يجعل للحكمين التفريق عند إباء الزوج، حتى يجعل الزوج التفريق إلى الحكمين، وهذا دليل على أن الفرقة بين الرجل وامرأته، لا تكون للحكمين بالتحكيم المطلق، حتى يبين ذلك لهما فيه [٣].

الثاني: أن قول علي –كرَّم الله وجهه–: لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت، يدل على أن القاضي يأخذ الزوج بهذا، أي ينفي عن الزوج ما يعتقد أنه حقه في الرضا بالتفريق من عدمه، حتى يفوض التفريق إلى الحكمين ليكون إليهما ما يجب على الزوج الخروج منه إلى المرأة، وما يجب على المرأة الخروج منه إلى الزوج، من تأدية الحقوق التي عليهما، بحقٍ فرض الله عليهما فيه [٤].

الجواب عن الاستدلال:

وأجيب عن الاستدلال بحديث علي –كرَّم الله وجهه– بأنه ليس المراد به، أن رضا الزوج بالتفريق شرط، لأن معنى قول الرجل: أما الفرقة فلا، بعد قول المرأة: رضيت بما في كتاب الله، يعني أن الفرقة ليست في كتاب الله، بل هي في كتاب الله [٥].

الدليل الثالث: لا خلاف بين العلماء في أن الزوج قبل بعث الحكمين، لو أقر

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٥١/٤ رقم ٣٧٧٨ كتاب النكاح، باب المهر، والبيهقي في سننه الكبرى ١٥١/١٥، ١٥٢ رقم ١٤٨٩٨ باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، والشافعي في مسنده ترتيب سنجر ١٨٤/٣ رقم ١٢١٧ باب في النشوز.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى ١٥٢/١٥ رقم ١٤٨٩٩.

(٣) الطحاوي: أحكام القرآن ٤٤٣/٢.

(٤) الطحاوي: أحكام القرآن ٤٤٣/٢.

(٥) البغوي: معالم التنزيل ٢٠٩/٢.

بالإساءة إلى الزوجة، فإن القاضي لا يفرق بينهما، ولا يجبره على طلاقها قبل حكم الحكمين، وكذلك المرأة إذا أقرت بالنشوز قبل بعث الحكمين فإن القاضي لا يجبرها على الخلع ولا على رد مهرها، وإذا كان هذا حكمهما قبل بعث الحكمين، فكذلك بعد بعثهما. (١).

الدليل الرابع: القول بأن للحكمين الخلع بغير توكيل من الزوج، وأخذ مال الزوجة ودفعه إلى زوجها من غير رضاها، مخالف لنص الكتاب، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٣).

وهذا الخوف المذكور في هذه الآية هو المعني بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (٥).

ومخالف لحديث النبي –ﷺ– "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" (٦).

ومخالف لقوله –ﷺ–: "فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" (٧).

كما أن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه (٨).

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة، وما أجمع عليه علماء الأمة من عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل، تثبت أن الحكم لا يملك أخذ مال الزوجة ودفعه إلى

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١٥٢/٣.

(٢) سورة النساء من الآية (٤).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٤) سورة النساء من الآية (٣٥).

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه عن أنس بن مالك ٤٢٤/٣ رقم ٢٨٨٥كتاب البيوع، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته١٢٦٨/٢ رقم ٧٦٥٦ حرف اللام ألف، وعبد اللطيف الهميم: الموسوعة الحديثية٣٦٥/١٢ رقم ١٧٦١ وقال صحيح، باب البيوع والمعاملات.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن أم سلمة (رضي الله عنها)٩٥٢/٢ رقم ٢٥٣٤، باب من أقام البينة بعد اليمين.

(٨) ابن عبد البر: الاستذكار ١٨٤/٦، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥.

زوجها بغير رضا، ولا يملك إيقاع الطلاق على الزوج بغير توكيله ولا رضاه [١].

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن الحكمين، رسولان شاهدان بما وقفا عليه، من معرفة الظالم من المظلوم من الزوجين، وأنهما لا يملكان التفريق بينهما إلا بأمر الحاكم (القاضي) بما يلي:

الدليل الأول: روى عن سعيد بن جبير في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [٢] قال: يعظها الزوج، فإن انتهت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان، فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فأيهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه، وإن كانت المرأة أمره أن يخلع [٣].

الدليل الثاني: عن الحسن قال: إنما يبعث الحكمان ليصلحا، ويشهدا على الظالم بظلمه، وأما الفرقة فليست بأيديهما [٤]، وأخرج ابن جرير عن قتادة نحوه [٥].

الدليل الثالث: عن الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [٦]،قال: يكونان (الحكمان) عدلين عليهما وشاهدين، وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان جعل عليهما حكمين، حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، يكونان أمينين عليهما جميعاً، وينظران من أيهما يكون الفساد، فإن كان من قبل المرأة أجبرت على طاعة زوجها، وأمر أن يتقي الله ويحسن صحبتها وينفق عليها بقدر ما آتاه الله، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وإن كانت الإساءة من قبل الرجل، أمر بالإحسان إليها، فإن لم يفعل، قيل له: أعطها حقها وخل سبيلها، وإنما يلي ذلك منهما السلطان [٧].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١٥٤/٣.

(٢) سورة النساء من الآية (٣٥).

(٣) السيوطي: الدر المنثور ٤٠٩/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه٢٨١/١٠ رقم ١٩٥٠٨.

(٤) السيوطي: الدر المنثور ٤١٠/٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٥١١/٦ رقم ١١٨٨١، باب الحكمين.

(٥) ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢٢/٨، ٣٢٣، والبيهقي السنن الكبرى ١٥٦/١٥ رقم ١٤٩٠٨ باب الحكمين في الشقاق.

(٦) سورة النساء عن الآية رقم (٣٥).

(٧) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢٨/٨.

أدلة المذهب الرابع:

استدل على ما روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– بما يلي:

روى الطبري [١] والطحاوي [٢] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [٣] في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة (أي ألزموه النفقة إجباراً وقهراً) وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي [٤].

وأخرج عبد الرزاق [٥] عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، قال مُعَمَّر: وبلغني أن الذي بعثهما عثمان.

الرأي المختار: وبعد عرض المذاهب والأدلة في المسألة، ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى أن المسألة اجتهادية بين العلماء، ولم أقف فيما اطلعت عليه على نص يصح في المسألة عن النبي –ﷺ– ومن ثم أرى أن للحكمين في المسألة أحوال.

الحالة الأولى: إذا بعث كل من الزوجين حكماً من قبله، وفوضه كل منهما في النظر فيما له على صاحبه، ولصاحبه عليه، فالتوكيل بذلك جائز، ولهما الجمع والتفريق والخلع برضا الزوجين.

الحالة الثانية: إن بعثاهما للنظر فيما بينهما فقط، فهما مصلحان آمران بالمعروف وناهيان عن المنكر، وليس لهما إحداث شيء من طلاق، أو أخذ مال أو غيره.

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢٨/٨.

(٢) أحكام القرآن الكريم ٤٤٢/٢.

(٣) سورة النساء من الآية ٣٥.

(٤) السيوطي: الدر المنثور ٣٠٨/٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥١٢/٦ رقم ١١٨٨٥باب الحكمين.

الحالة الثالثة: إن بعثاهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما، فهما شاهدان لهما عند القاضي، إن احتاج الزوجان إلى شهادتهما.

الحالة الرابعة: إذا بعثهما القاضي، بعد أن أشكل عليه المظلوم منهما من الظالم، فللحكمين بعد الوقوف على حقيقة الأمر، رد الظالم من الزوجين إلى الحق الواجب عليه، فإن رجع أي الظالم، وإلا رفعا الأمر إلى القاضي على سبيل الشهادة، والقاضي يأخذ المشهود عليه من الزوجين، بما ثبت عنده عليه، ويقضي بذلك ويرده إلى الواجب فيه.

وعلى ذلك فالقاضي هو الذي يحكم بالطلاق أو الخلع بناءً على تقرير الحكمين.

أما على القول بأن للحكمين التفريق والخلع من غير توكيل من الزوجين بمعنى أن لهما إيقاع الطلاق على الزوج من غير رضاه وتوكيله، وأخذ المال من الزوجة ودفعه إلى زوجها من غير رضاها فهذا لا أميل إليه؛ لأن هذا يحتاج إلى حجة قوية يلزم التسليم لها من أصل أو قياس.

ولعل مما يؤيد ذلك، أنه لا خلاف بين العلماء في أن الزوج لو أقر قبل التحكيم بالإساءة لزوجته، فهو غير مجبر على الطلاق، وكذا الزوجة لو أقرت قبل التحكيم بالنشوز فهي غير مجبرة على الافتداء وبذل المال لزوجها، وإذا كان هذا حكم الزوجين قبل بعث الحكمين، فكذا يكون حكمهما بعد بعث الحكمين لا يجوز إجبارهما على شيء من إيقاع الطلاق أو الافتداء بالمال [١].

كذلك لم نجد الله -ﷻ- في كتابه الكريم، جعل الطلاق الذي يوجب حل النكاح إلى غير الأزواج، وإذا كان كذلك ثبت ألا يخرج ما جعله الله -ﷻ- إلى الزوج إلى الحكمين إلا بإخراج الزوج ذلك إليهما.

وليس حكم الحكمين في التفريق بين الزوجين بغير طلاق من الزوج، كاللعان الذي يتولاه الحاكم، والذي يوجب التفريق بينهما بالسبب الذي يجب به؛ لأن الحكم المترتب على التفريق بينهما مختلف.

والزوجان اللذان فرق القاضي بينهما بحكم اللعان، لو رضيا أن يقيما على النكاح

(١) الطبري: جامع البيان ٣٣٠/٨ وما بعدها، والزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٦٠/٥، والسايس: تفسير آيات الأحكام ص٢٨٧.

لم يكن لهما ذلك وكان على القاضي التفريق بينهما.

أما الزوجان اللذان بعث الحكمان في أمرهما، لو رضيا بعد نظر الحكمين في أمورهما أن يقيما على النكاح لم يأخذ القاضي بالتفريق، وكانا ما فعلاه واسعاً لهما.

فدل ذلك على أن اللعان يحرم اجتماع المتلاعنين، وأن الشقاق الذي يكون بين الزوجين، والنظر الذي يكون بين الحكمين، لا يحرم عليهما الاجتماع، وإذا كان ذلك لم تكن الفرقة بعد حكم الحكمين إلا بما كانت تكون به قبله [1].

الفرع الثاني : سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين في قوانين الأحوال الشخصية

أولا– ما يخص سلطة الحكمين في الجمع بين الزوجين:

ينظر ما سبق من نص المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية المصري، والمادة ١١٩ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة ١٢٩ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة ١٢٦ فقرة(د) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث إن هذه المواد تتفق بوضوح مع الفقه الإسلامي، في أن الحكمين المعينين من قبل المحكمة، مهمتهم الأساسية هي التوفيق والإصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة.

ثانيا– ما يخص سلطة الحكمين في التفريق بين الزوجين ورفع التقرير للمحكمة:

نصت المادة ١١ من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه:

" على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة، مشتملا على الأسباب التي بني عليها....."

ونصت الفقرة(ط) من المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، على أنه: " على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقا لأحكام هذه المادة"

ونصت المادة ١٢١ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه:

" ١– يقدم الحكمان إلى القاضي توصيتهم المسببة والمتضمنة مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما إلى الآخر.

(١) الطحاوي: أحكام القرآن الكريم ٤٤٦/٢.

٢-..... يحكم القاضي بمقتضى توصية الحكمين إن اتفقا.....

٣- على القاضي تعديل توصية الحكمين فيما خالف أحكام هذا القانون"

ونصت الفقرة(أ) من المادة ١٣١ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي السابق على أنه: " على الحكمين أن يرفعا إلى المحكمة تقريرهما مفصلا، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقا لأحكام المادة السابقة"

من خلال النصوص السابقة يظهر ما يلي:

١- الفقرة (ط) من المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والمادة ١٢١ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، نصتا على أن القاضي ملزم بالحكم بمقتضى التقرير الذي يرفعه الحكمان إلى المحكمة، متى كان موافقا لأحكام القانون، وفي حالة المخالفة، فإن للقاضي تعديل توصية الحكمين بما يتفق وأحكام القانون.

وهذا يقرب مع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهم المالكية ومن وافقهم، من أن الحكمين لهما الجمع إن رأيا للجمع وجها، ولهما التفريق إن وجدا الزوجين قد اختلفا، وعجزا عن الإصلاح بينهما.

٢- يفهم من المادة ١١ من قانون الأحوال الشخصية المصري، والمادة ١٣١ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، أن القاضي غير ملزم بالحكم بمقتضى تقرير الحكمين وإن كان موافقا لأحكام القانون، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث وهم الحسن، وسعيد بن جبير ومن وافقهما من أن الحكمين لا يملكان التفريق بين الزوجين، وأنهما رسولان شاهدان بما وقفا عليه، وأن القاضي هو الذي يحكم برد الظالم عن ظلمه، وأنه الذي يفرق بين الزوجين إن رأى ذلك.

وأرى أنه كان من الأولى النص في هذين القانونين، على أن تقرير الحكمين متى كان موافقا لأحكام هذه القوانين، فإن القاضي يلزم بالحكم به، وإلا فما الفائدة من بعث الحكمين؟ وحسنا فعل قانون الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، بالنص على إلزام القاضي بالحكم بمقتضى توصية الحكمين متى كانت موافقة لأحكام

المطلب الثاني

أثر حكم الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

وفيه فرعان:

الفرع الأول

أثر حكم الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي

ذكرنا في المطلب الأول أن الفقهاء اتفقوا على أن حكم الحكمين نافذ في الجمع بين الزوجين بغير توكيل منهما [1]، وأنهم اختلفوا في حكمهم بالتفريق بين الزوجين على خمسة مذاهب، وأنها عند التحقق والتأمل ردت إلى ثلاثة، لأن المذهب الرابع، وهو ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما – أن الحكمين يملكان التفريق بين الزوجين إن بعثهما القاضي، يمكن أن يدخل في المذهب الثاني الذي يرى أن الحكمين يملكان التفريق بجعل الزوجين، حيث أن المفهوم منهما أن تفريق الحكمين بين الزوجين بتفويض الزوجين أو الحاكم، وعليه فما حكم به الحكمان بين الزوجين على المذهبين طريقه التفويض والتوكيل، أما المذهب الخامس، وهو ما روي عن مجاهد، من أن الزوجين إذا لم يصطلحا، فللزوجة أن تخلع زوجها، وللزوج أن يطلق زوجته، فمخالف لما روي عن التابعين.

وبناء على ما تقدم، فإن ثمرة الخلاف بين العلماء في سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين، تظهر في إلزام الزوجين بحكم الحكمين في التفريق بين الزوجين، وأن هذا التفريق هل ينفذ برضا الزوجين؟ أو برضا القاضي؟ أم أنهما يرفعان الأمر إلى القاضي، ويشهدان عنده بما حكما به، أم ينفذ بغير رضا من سبق؟

وهذا الاختلاف، مبني على اختلافهم في طريق الحكم الذي حكم به الحكمان، وهل هو على وجه الحكم؟ أم على وجه الوكالة؟ أم على وجه الشهادة؟ وللإجابة عن ذلك نذكر ما يترتب على مذاهب الفقهاء في المسألة.

فعلى المذهب الأول وهو مذهب المالكية ومن وافقهم ينفذ حكم الحكمين

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ١١٧/٣، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ١٠/٤، وابن العربي: أحكام القرآن ٥٤٣/١، وج١٢٤/٢، ١٢٥.

اللذين توافرت فيهما الصفات في التفريق بين الزوجين، سواء كان ذلك الحكم بغير مال أو بمال، أي بطلاق أو خلع، وأن هذا الحكم نافذ من غير حاجة إلى رضا الزوجين بعد إيقاعه [١] ولو كانا مقامين من جهة الزوجين دون أن يبعثهما الحاكم، ومن غير حاجة إلى رضا الحاكم ولو كانا مقامين من جهته [٢] [٣].

وقد صرح فقهاء المالكية في كتبهم بأن محل نفوذ طلاقهما إن لم يزيدا في حكمهما على طلقة واحدة؛ لأن الطلقة الواحدة هي المعهودة في الشرع، وإلا فلا ينفذ الزائد [٤]؛ لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح الذي بعثا إليه [٥].

كما صرحوا بأنه يجب لنفاذ حكمهما، أنه يجب عليهما إن كانا مقامين من جهة الحاكم أن يأتيا إليه ويخبراه بمحضري شاهدي عدل بما اطلعا عليه من أمورهما وبما أنفذاه من حكمهما ليحتاط علمه بالقضية، فإذا أخبراه وجب عليه إمضاؤه من غير تعقب، ولا يجوز له معارضته ونقضه وإن خالف مذهبه.

ومعنى نفاذ القاضي لحكمهما أن يقول: حكمت بما حكمتما به، لأجل أن يرتفع الخلاف، ولا يجوز للحاكم أن يقول: نفذت ما حكمتما به، لأنه لا يرفع الخلاف [٦].

---

(١) أما قبل إيقاعه، فللزوجين الرجوع عن التحكيم، صرح بذلك المالكية والشافعية والحنابلة.
الدردير: الشرح الكبير ٣٣٤/٢، والباجي: المنتقي ٢٢٧/٥، والأنصاري: أسنى المطالب ٢٨٧/٤، ٢٨٨ والشافعي: الأم ٢٠٩/٥، والبهوتي: كشاف القناع ٣٠٩/٦، والزركشي: شرح الزركشي ٣٥٢/٥.

(٢) والمراد بعدم رضا الحاكم بالحكم، هو مخالفة الطلاق الذي أوقعاه لمذهب الحاكم، وعليه فلا يشترط على هذا القول موافقة الحكمين للحاكم في المذهب. الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢، والخرشي: شرح مختصر خليل ٩/٤، والمواق: التاج والإكليل ٢٦٤/٥، ٢٦٥، والباجي: المنتقي ١١٤/٤، والإمام مالك: المدونة ٢٦٧/٢، والشنقيطي: لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر ٦٣٨/٦، والرافعي: العزيز شرح الوجيز ٣٩١/٨، والعمراني: البيان ١٣/ ٢٣:٢٥، والماوردي: الحاوي ٦٠٢/٩، والجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٨٢/١٣، ٢٨٥، وابن قدامة: المغني ٧/ ٣٢١، والمرداوي: الإنصاف ٣٨٠/٨، ٣٨١، وبهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة ٤٧٣/١.

(٤) فالحاصل أنه لا يجوز للحكمين ابتداء إيقاع أكثر من واحدة، لكن إن أوقعا أكثر من واحدة، فلا ينفذ من الحكم إلا واحدة.
الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٥/٢، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٩/٤ ومحمد المجلسي الشنقيطي: لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر ٦٣٨/٦.

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢، ٣٤٥، والخرشي: شرح مختصر خليل ٩/٤، وأحمد الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل ١٣١/٣.

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٦/٢، والدردير: الشرح الكبير ٣٤٥/٢، ٣٤٦، والمواق: التاج والإكليل ٢٦٦/٥، وعليش: منح الجليل ٥٥٢/٣.

وفائدة نفاذ الحاكم لحكم الحكمين على الوجه المذكور، تظهر في أنه لما جرى خلاف بين العلماء في أن حكم الحكمين هل يرفع الاختلاف أم لا؟ وفي نفس الوقت، اتفق العلماء على أن حكم الحاكم (القاضي) يرفعه، ظهرت الفائدة في تنفيذ الحاكم لحكم الحكمين ليصير رفع الخلاف متفقاً عليه حينئذٍ [١].

يقول ابن العربي[٢]: «والحكمة عندي في ذلك..... أن القاضي لا يقضي بعلمه، فخص الشرع هاتين الواقعتين (الأولى: حكم الحكمين في الشقاق بين الزوجين، والثانية: حكمهما في جزاء الصيد) بحكمين؛ لينفذ حكمهما بعلمهما، وترتفع بالتعديد التهمة عنهما»

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا المذهب بما يأتي:

الدليل الأول: حديث النبي -ﷺ- "من حكم بين اثنين تراضيا بحكمه فلم يعدل فعليه لعنة الله" [٣].

وجه الدلالة: توعد النبي -ﷺ- "الحكم على ترك العدل في الحكم"، يدل على أنه إذا عدل لزم حكمه [٤].

الدليل الثاني: أن من صح حكمه، لزم حكمه بنفس الحكم، كالحاكم إذا ولاه الإمام [٥].

الدليل الثالث: ما سبق أن ذكرناه من أن الله سبحانه سماها حكمين في قوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [٦].

والحكم لا يحتاج فيما يوقعه من الطلاق إلى الزوج كالولي [٧].

---

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل ١٠/٤، ومحمد الشنقيطي: لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر ٦٤٣/٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٤١.

(٣) أخرجه أبو الفرج الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨٤/٢ مسألة لا يجوز أن يولي القضاء خلافاً لأبي حنيفة، وعلاء الدين المتقي الهندي: كنز العمال ١٨/٧ رقم ١٧٧٦٢، شهادة الزور من الإكمال، وجلال الدين السيوطي: جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير ٣٨٨/٩ حرف الميم.

(٤) محمد بن علي الولوي: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج١٠/١، والعمراني: البيان ٢٣/١٣: ٢٥.

(٥) العمراني: البيان ٢٣/١٣: ٢٥.

(٦) سورة النساء من الآية (٣٥).

(٧) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢، ٣٤٥، والخرشي: شرح مختصر خليل ٩/٤، والباجي: المنتقي ١١٤/٤، والروياني: بحر المذهب ٥٧١/٩، والرافعي: العزيز شرح الوجيز ٣٩١/٨، والجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٨٣/١٣.

وقول علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في الحكمين اللذين في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (١)، "عليكما أن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا" (٢)، وهذا يدل على أن إليهما الفرقة والاجتماع.

وعلى المذهب الثاني، وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم، فإن طلاق الحكمين لا ينفذ إلا إذا كانا مقامين من جهة الزوجين، وبرضاهما به بعد إيقاعه (٣).

ويستدل لهم على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول: الحكمان طريقهما الوكالة عن الزوجين، والوكيل لا يفعل إلا ما فيه رضا الموكل، وقد يدعي أحد الزوجين أن ذلك الطلاق خلاف المصلحة (٤).

الدليل الثاني: البضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان، ولا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما (٥).

الدليل الثالث: لما اعتبر رضا الزوجين في ابتداء الحكم، اعتبر رضاهما بلزوم الحكم أيضاً (٦).

الدليل الرابع: ما سبق أن نقلناه من قول علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– للحكمين: إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا (٧).

فهذا القول، يدل على أنه ليس للحاكم أن يبعث حكمين، دون رضا المرأة والرجل بحكمهما، وأن الحكمين، وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع

---

(١) سورة النساء من الآية (٣٥).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥.

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٤٤/٤، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٩/٤، والشافعي: الأم ١٢٤/٥، ١٢٥، والعمراني: البيان ٢٣/١٣: ٢٥، والماوردي: الحاوي ٦٠٣/٩، والروياني: بحر المذهب ٥٧٢/٩، والجويني: نهاية المطلب ٢٨٢/١٣، والأنصاري: أسنى المطالب ٢٤٠/٣، والمرداوي: الإنصاف ٣٨٠/٨، ٣٨١، وابن قدامة: المغني ٣٢١/٧، والبهوتي: كشاف القناع ٢١١/٥.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٩/٤.

(٥) أحمد الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل ١٣١/٣، والرافعي: العزيز شرح الوجيز ٣٩١/٨، والجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٨٢/١٣، والزركشي: شرح الزركشي ٣٥٢/٥، وبهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة ٤٣٧/١.

(٦) العمراني: البيان ٢٣/١٣: ٢٥.

(٧) سبق تخريجه في ص١٥.

والفرقة [1].

وعلى المذهب الثالث وهو مذهب الحسن وسعيد بن جبير ومن وافقهما، فإن طلاق الحكمين لا ينفذ إلا إذا رضي به الحاكم ونفذه، وكان موافقاً لمذهبه.

ويستدل لهم بأن الحكمين طريقهما الشهادة على الزوجين عند الحاكم بما علما به، أما الحكم فهو لغيرهما وهو الحاكم [2].

وأرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث هو الأولى بالاختيار، وهو أن حكم الحكمين المعينين من قبل المحكم بنفذ برضا القاضي ما دام موافقاً لمذهبه، مراعاة للعدل والنظام، وحفاظاً على حقوق الطرفين، لما يتميز به القاضي من الخبرة في فهم النصوص والقواعد والمبادئ والأحكام.

كما أن في القول بالتفريق بين الزوجين بحكم الحكمين بدون حكم المحكمة، فيه افتيات على السلطة القضائية، وبالتالي تتعد مصادر الأحكام، وتحدث الفوضى.

الفرع الثاني

أثر حكم الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين في قوانين الأحوال الشخصية

من خلال ما سبقت الإشارة إليه، من نص المادة ٦، والمادة ١١ من قانون الأحوال الشخصية المصري، والمادة ١٢١ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة ١٣١ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، يتبين أن توصية الحكمين بالجمع أو بالتفريق بين الزوجين، المرفوعة إلى المحكمة، والمشتملة على الأسباب التي بنيا عليها توصيتهما، لا تنفذ إلا إذا حكم القاضي بمقتضى هذا التقرير، ما دام موافقا لأحكام القانون.

وهذه النصوص في مجملها تتفق مع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، وهم الحسن، وسعيد بن جبير ومن وافقهما، والذين يريان أن طلاق الحكمين لا ينفذ إلا إذا رضي به الحاكم ونفذه، وكان موافقا لمذهبه.

(١) الشافعي: الأم ١٢٥/٥.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٥/٢، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٩/٤.

المبحث الثاني

نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين، وما يملكه الحكمان من الطلقات، والحقوق المترتبة على التفريق في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

سيكون الكلام في هذا المبحث عن نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين، وما يملكه الحكمان من الطلقات، والحقوق المالية وغير المالية المترتبة المترتبة على التفريق، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

وفيه فرعان:

الفرع الأول : نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين في الفقه الإسلامي

اختلف العلماء في نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين، هل هي طلاق أو خلع، وإذا كانت طلاقاً فهل يقع رجعياً أو بائناً؟ وكذا إذا كان التفريق خلعاً، فهل يكون طلاقاً أم فسخاً؟ وكان خلافهم على النحو التالي.

المذهب الأول: ذهب الحنفية، إلى أن الحكمين في الشقاق بين الزوجين، لا يملكان الطلاق ولا الخلع إلا بجعل الزوجين ذلك إليهما، وهو قول علي -رضي الله عنه- وقتادة، وعطاء، والحسن، وأبي ثور، وعليه فللحكمين أن يطلقا إذا جعل الزوج ذلك إليهما، ولهما أن يخلعا، إذا جعلت الزوجة ذلك إليهما، ويقع الخلع عندهم طلاقاً بائناً [١].

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: روي عن إبراهيم النخعي قال: الخلع تطليقة بائنة[٢]، قال العيني [٣]: وإبراهيم قد أدرك الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده، أو يحمل على أنه شيء رواه عن رسول الله -ﷺ- لأنه من قرن العدول فيحمل أمره على الصلاح صيانة عن الجزاف والكذب.

---

(١) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٤٥٦/٤، ٤٥٧، والقدوري: التجريد ٤٧٣٨/٩، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٤٤/٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٨١ رقم ١١٧٥١، باب الفداء.

(٣) البناية ٥٠٩/٥.

الدليل الثاني: الحكمان وكيلان عن الزوجين، ويجوز تصرف الوكيل فيما جعل إليه ووكل به [١].

الدليل الثالث: أن الله تعالى سماهما حكمين، والحاكم لا يملك الطلاق، وأكثر أحوال الحكم أن يكون مثل الحاكم (القاضي) وإذا كان الحاكم ليس له أن يطلق ولا أن يبرئ من مالهما، فكيف يفعل ذلك نائبه [٢].

الدليل الرابع: الطلاق لا يملكه إلا الزوج، ومن فوض الزوج إليه ذلك كغير حال الشقاق [٣].

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن تفريق الحكمين بين الزوجين يقع طلاقاً بائناً لا رجعياً، ووافقهم الحنابلة بناء على القول أنهما حاكمان، قياساً على الحاكم المولى، وأما على قولهم أنهما وكيلان، فإنهما يملكان ما وكلا فيه من طلاق أو خلع أو صلح [٤].

واستدل المالكية على أن الطلاق يقع بائناً بوجهين، أحدهما كلي والآخر معنوي، أما الكلي، فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن.

أما المعنوي، فإن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان أول وقعه، فلم يكن ذلك يفيد شيئاً، فامتنعت الرجعة لأجله [٥].

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى أن التفريق الذي يملكه الحكمان بعوض أو بغير عوض إن رأيا الإصلاح هو الطلاق أو الخلع، وأن الذي يستقل بالطلاق هو هو حكم الزوج ولا يزيد على طلقة واحدة رجعية [٦] وأن هذا الطلاق واجب على الحكمين إن رأيا المصلحة في ذلك.

ولحكم الزوج إن راجع الزوج زوجته وداما على الشقاق أن يزيد في الطلاق إلى أن يستوفي الطلقات الثلاث.

---

(١) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٤/٤٥٦.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤/٢٤٤، والقدوري: التجريد ٩/٧٣٨.

(٣) القدوري: التجريد ٩/٤٧٣٨.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥/٤٨٢، ٤٨٣، وابن قدامة: المغني ٧/٣٢١، والبهوتي: كشاف القناع ٥/٢١١.

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن ١/٥٤٢، والمواق: التاج والإكليل ٥/٢٦٥، والدردير: الشرح الكبير ٢/٣٤٤.

(٦) وعند الشافعية لو رأى الحكمان الطلاق، فوقع في الحيض فالطلاق ليس بحرام للحاجة إلى قطع الشر. العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب ٧/٧٠: ٨٦.

وإن رأى حكم الزوج أن الخلع هو الأصلح، وساعده حكم المرأة تخالعا، وإن لم يرضى الزوجان، وبذل حكم الزوجة العوض عليها، وأوقع الحكم من قبل الزوج الفرقة [١]، والخلع عندهم في الصحيح طلاق، وفي قول فسخ [٢].

ودليلهم على أنه طلاق: قوله تعالى: {الطلاق مرتان} إلى قوله: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [٣] ثم قال بعده: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [٤].

فلما ذكر الخلع بين طلاقين علم أنه ملحق بهما، ولأنه لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقا كالطلاق [٥].

ودليلهم على أنه فسخ: الآيتان السابقتان.

ووجه الدليل من ذلك أنه لو كان الخلع طلاقا لصار مع الطلقتين المتقدمتين ثلاثا، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولما قال بعده: فإن طلقها، يعني الثالثة، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، لأنه قد طلقها الثالثة، وصار التحريم متعلقا بأربع لا بثلاث [٦].

وأرى أن الحكمين يملكان التفريق بين الزوجين بجعل الزوجين ذلك إليهما، وبتفويض القاضي ذلك لهما، لأنهما يملكان ما وكلا أو فوضا فيه، وهذا التفريق يقع طلاقاً بائناً لا رجعياً، لأن الزوج لو ملك الرجعة لعاد الشقاق كما كان، ولم تكن هناك فائدة من التحكيم.

الفرع الثاني : نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين في قوانين الأحوال الشخصية

نصت المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه: " إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

---

(١) الرافعي: العزيز شرح الوجيز ٣٩٢/٨، ومحمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب ٤٥٤/١٦، والعراقي: طرح التثريب ٨٣/٧: ٩٠، والنووي: روضة الطالبين ٣٧١/٧، وشمس الدين المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١٠٠/٢، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ٣٠٨/٣ مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة.

(٢) الرافعي: العزيز شرح الوجيز ٣٩٤/٨.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٠.

(٥) الماوردي: الحاوي ١٠/ ٩.

(٦) الماوردي: الحاوي ١٠/ ١٠.

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة....

٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة، اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة.

٣- وإن كانت الإساءة مشتركة، اقترحا التطليق دون بدل...."

ونصت المادة ١٣٠ فقرة (هـ) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي السابق على أن: " التفريق للضرر يقع طلقة بائنة"

ونصت المادة ١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي السابق على أنه: ".... ٢- إذا تعذر الصلح بين الزوجين وكانت الإساءة كلها من جانب الزوج، والزوجة هي طالبة التفريق، أو كان كلا منهما طالبا، أوصى الحكمان بالتفريق بطلقة بائنة....."

ونصت المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني السابق على أنه: " هـ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه..... وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج، قررا التطليق بينهما بطلقة بائنة....."

ومن خلال النصوص السابقة، يتبين أن قوانين الأحوال الشخصية المذكورة، نصت على أن نوع التفريق الذي يوقعه الحكمان بين الزوجين، حسب حال الإساءة يقع طلاقاً لا فسخا، وأن هذا الطلاق يكون بائنا لا رجعيا.

وهو يتفق مع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهم الحنفية ومن وافقهم، ومع أصحاب المذهب الثاني وهم المالكية ومن وافقهم، في أن تفريق الحكمين بين الزوجين يقع طلاقا بائنا لا رجعيا، سواء كان ذلك باعتبارهما حاكمين، أو كان ذلك بجعل الزوجين إليهما.

المطلب الثاني

ما يملكه الحكمان من الطلقات في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

وفيه فرعان:

الفرع الأول : ما يملكه الحكمان من الطلقات في الفقه الإسلامي

اختلفت مذاهب الفقهاء في عدد ما يملكه الحكمان من الطلاق، وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب المالكية إلى أن عدد ما يملكه الحكمان من الطلاق، يختلف

فيما إذا كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

فإن كانت مدخولاً بها، فهل للحكمين أن يخرجاها من يد الزوج بأكثر من واحدة أم لا؟

فقال ابن القاسم: إن طلقها الحكمان ثلاثاً، لا ينفذ حكمهما وتكون طلقة واحدة، وقال أشهب والمغيرة: ينفذ حكمهما وتكون الطلقات ثلاثاً إن طلقاها ثلاثاً [١].

وجه القول الأول:

١- حكم الحكمين لا يكون فوق حكم الحاكم، والحاكم لا يطلق أكثر من واحدة فكذلك الحكمان [٢].

٢- أن مهمة الحكمين هي الإصلاح بين الزوجين، فالحكمان يدخلان من أمر الزوج والزوجة، ما يصلح لهما، وحكمهما بما فوق الواحدة خارج عن معنى الإصلاح الذي بعثا إليه، وعليه فالزائد عن الواحدة فيه مضرة لهما [٣].

ووجه القول الثاني: أنهما حكمان، والحكمان ينفذ ما حكما به [٤].

وأما الزوجة التي لم يدخل بها، فعدد ما يملكه الحكمان هو طلقة واحدة بائنة؛ لأن الواحدة تخليها وتبين بها، وإن نوى الحكمان البتة فهي أيضاً طلقة واحدة [٥].

علام بني المالكية الخلاف في المسألة؟

والخلاف عند المالكية مبني على الخلاف في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، فيفرق السيد بينهما بثلاث تطليقات، والأمة تعتق تحت العبد، فتختار نفسها بثلاث تطليقات، هل تكون ثلاثاً أم واحدة؟ [٦].

المذهب الثاني: صرحت بعض كتب الشافعية بأن عدد ما يملكه الحكمان من الطلاق هو طلقة واحدة رجعية، وإن راجع الزوج زوجته وداما على الشقاق، زاد

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ١١٧/٣، والمواق: التاج والإكليل ٢٦٥/٥، والحطاب: مواهب الجليل ١٧/٤، ١٨، وابن رشد: البيان والتحصيل ٥٥٤/٥.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٤٢/١، والباجي: المنتقي ١١٤/٤.

(٣) الإمام مالك: المدونة ٢٦٨/٢، ٢٦٩، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٤٢/١.

(٥) الإمام مالك: المدونة ٢٦٩/٢، والمواق: التاج والإكليل ٢٦٤/٥.

(٦) الباجي: المنتقى ١١٤/٤.

حكم الزوج في الطلاق إلى أن يستوفي الطلقات الثلاث.

يقول الرافعي [١]: " وإذا رأى حَكَمُ الرجل أن يطلق طلق واستقل به، ولا يزيد على طَلْقَة واحدة، ولكن إن راجع الزَّوْج وداما على الشقاق زاد إلى أن يستوفي الطلقاتِ الثَّلَاثَ، وإن رأى الخُلْعَ وساعده حكم المرأة تخالعا، وإن لم يَرْضَ الزوجان "

ويقول الشربيني [٢]: "ويصلحا بينهما أو يفرقا بطلقة إن عسر الإصلاح"

ويقول النووي [٣]: "وإذا رأى حكم الزوج الطلاق، استقل به ولا يزيد على طلقة، لكن إن راجعها الزوج وداما على الشقاق، طلق ثانية وثالثة "

ويقول الأنصاري [٤]: " ليصلحا) بينهما إن تيسر الإصلاح (أو يفرقا) بينهما (بطلقة) فقط (إن عسر الإصلاح)"

في حين ذكر بعض الشافعية أن ما يملكه الحكمان من الطلاق مقيد بتوكيل الزوجين، مع افتقار التوكيل إلى إذن الحاكم، فالزوج يأذن لحكمه في الطلاق وعدده، وفي الخلع ومقداره، ثم يأذن الحاكم للحكمين بعد توكيل الزوجين في فعل ما وكلا فيه وإمضائه.

يقول الماوردي [٥]: " وإذا كان كذلك احتاج كل واحد من الزوجين أن ينفرد بتوكيل الحكم الذي ينوب عنه، فيأذن الزوج لحكمه في الطلاق وعدده، وفي الخلع ومقداره ولا يكتفي في الإذن بالطلاق عن الإذن في الخلع لأن الخلع يسقط الرجعة، فلا يفعل ذلك إلا بإذن مستحقيها"

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن عدد ما يملكه الحكمان من الطلاق، يختلف بحسب القول أنهما حاكمان أم وكيلان.

فعلى القول أنهما حاكمان، لهما أن يطلقا ثلاثاً أو واحدة، ولا يملكان الفسخ كما ذكرنا سابقاً، قياساً على القاضي المولى من قبل السلطان، فكما يقوم القاضي مقام الزوج في الطلاق، ويملك ما يملكه من واحدة وثلاث، فيتوجه ذلك في

(١) العزيز شرح الوجيز ٣٩٢/٨.
(٢) مغني المحتاج ٤٢٨/٤.
(٣) روضة الطالبين ٣٧١/٧.
(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٤٠/٣.
(٥) الحاوي ٦٠٦/٩.

الحكمين، إذا قلنا هما حاكمان.

وأما على رواية أنهما وكيلان، فإنهما لا يملكان إلا ما وكلا فيه؛ لأن التفريق أو الإصلاح حق للزوجين فلم يجز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة [١]، [٢].

وأرى أن الحكمين لا يملكان التفريق بين الزوجين بأكثر من طلقة واحدة بائنة، مدخولاً بها أو لا، وكيلين أو معينين، لأن حكمهما بما فوق الواحدة خارج عن معنى الإصلاح الذي بعثا إليه، كما أن حكمهما لا يكون فوق حكم القاضي، والقاضي لا يطلق أكثر من واحدة.

الفرع الثاني : ما يملكه الحكمان من الطلقات في قوانين الأحوال الشخصية

نصت المادة (١٠) فقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه: " فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة....."

ونصت المادة ١٢٠ فقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: " إذا تعذر الصلح بين الزوجين..... أوصى الحكمان بطلقة بائنة....."

ونصت المادة ١٢٧ فقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: " الحكم الصادر بالتفريق للنزاع والشقاق يتضمن الطلاق البائن"

ونصت المادة ١٣٠ فقرة (هـ) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن: " التفريق للضرر يقع طلقة بائنة"

ويظهر من النصوص السابقة أن ما يملكه الحكمان من الطلقات، هو طلقة واحدة بائنة، وهو يتفق مع ما ذهب إليه المالكية في الوجه الأول وهو قول ابن القاسم.

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٤٨٢/٥، ٤٨٣، والبهوتي: كشاف القناع ٢١١/٥.

(٢) هذا ولم أقف فيما اطلعت عليه من مذهب الحنفية على نص صريح في عدد ما يملكه الحكمان من الطلاق، لكن الظاهر فيما يبدو لي انها طلقة واحدة بائنة وتكون بجعل الزوج ذلك لهما. الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٤٥٦/٤، والقدوري: التجريد ٤٩٣٨/٩.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على تفريق الحكمين بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حل ما يأخذه أحد الزوجين من مال صاحبه (كالمهر والنفقة) بحكم تفريق الحكمين في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

حل ما يأخذه أحد الزوجين من مال صاحبه (كالمهر والنفقة) بحكم تفريق الحكمين في الفقه الإسلامي

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الجملة إلى حل ما يأخذه أحد الزوجين من مال صاحبه بحكم الحكمين، سواء كان الحاكمان حاكمين أم وكليلين على نحو ما سبق(١).

ومما يستدل به على ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على انه يحل للزوج ما أعطت المرأة من مالها، وإذا حل للزوج الأخذ، لم يحرم على المرأة الإعطاء، لأنه لا جناح عليهما معاً (٣).

جاء في المدونة للإمام مالك(٤):«قال ربيعة: فأما إذا كان الزوج غير ظالم، فكل ما أخذ من امرأته فهو حلال إن كانت محسنة أو مسيئة»"

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٤٤/٤، ٢٤٥، والإمام مالك: المدونة ٢/ ٢٧٠، والمواق التاج والإكليل ٢٦٦/٥، والرافعي: العزيز ٣٩٢/٨، ٣٩٣، والنووي: روضة الطالبين ٣٧١/٧، والأنصاري، أسنى المطالب ٢٤٠/٣ والماوردي: الحاوي ٦٠٥/٩، ٦٠٦، والشربيني: مغني المحتاج ٤٢٩/٤، و ابن قدامة: المغني ٢٢٠/٧، والرحيباني: مطالب أولي النهي ٢٨٩/٥، وابن مفلح: المبدع ٢٦٤/٦، ٢٦٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٣) الشافعي: تفسير الإمام الشافعي ٣٦٤/١.

(٤) ٢٧٠/٢.

وقال الرافعي [١]: "«إن كان لأحدهما على الآخر مال يتعلق بالنكاح؛ كالمهر والنفقة، أو لا يتعلق به، لم يجز للحكمين استيفاؤه من غير رضا صاحب الحق بلا خلاف»"

ويستدل على عدم جواز الدفع بغير الإذن للحكمين، بأن كلا من الزوجين رشيد لا يولى عليه، ولا يجوز التصرف في مال الغير إلا بوكالة أو ولاية [٢].

فإن قال قائل: إذا كان الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئاً على فراقه إياها، إذا أضر كل واحد منهما بصاحبه، فكيف يجوز له أن يأخذ ما حكم به الحكمان من صداقها، إذا تبين أن كل واحد منهما مضر بصاحبه، وقد نص الله تبارك وتعالى في كتابه على أن حكم الحاكم لا يحل مال أحد، فقال: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٣]، وقالل النبي -ﷺ- "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" [٤]، [٥]

فالجواب عن ذلك:

أن الزوج في الخلع قد اختار الطلاق، وأجبر الزوجة على أخذ مالها بما كان من ضرره إليها، وذلك ما لا يجوز له، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [٦]، وفي حكم الحكمين لم يختر الزوج الطلاق، بل أجبره عليه الحكمان، كما أجبرا الزوجة على إعطاء المال، وساغ له أخذه عوضاً عن إخراج الزوجة عن ملكه حكماً من الله -ﷻ- [٧].

المسألة الثانية

حل ما يأخذه أحد الزوجين من مال صاحبه في قوانين الأحوال الشخصية.

لم أقف فيما اطلعت عليه، على نص في قوانين الأحوال الشخصية السابقة، يبين حل ما يأخذه أحد الزوجين من مال صاحبه أو عدم حله، وهذا ما يميز الشريعة

(١) العزيز شرح الوجيز ٣٩٢/٨.
(٢) الماوردي: الحاوي ٦٠٦/٩، وابن قدامة: المغني ٣٢٠/٧.
(٣) سورة البقرة آية رقم (١٨٨).
(٤) سبق تخريجه في ص ٢٧.
(٥) ابن رشد: المقدمات الممهدات ٥٥٧/١.
(٦) سورة النساء من الآية (١٩).
(٧) ابن رشد: المقدمات الممهدات ٥٥٧/١.

الإسلامية عن القانون، حيث إن الشريعة تتميز بهذا الجانب الديني، الذي يخاطب المكلف بأن ينظر إلى كسبه حلال أم حرام، خبيث أم طيب، حيث لا يحل للمسلم أكل مال أخيه بالباطل وقد نصت السنة النبوية المشرفة فيما سبق على أنه، لا يحل لمسلم شيء من مال أخيه إلا بطيب نفس منه.

الفرع الثاني

مقدار ما يستحقه كل من الزوجين من المهر بحكم الحكمين في التفريق بينهما في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

مقدار ما يستحقه كل من الزوجين من المهر بحكم الحكمين في التفريق بينهما في الفقه الإسلامي

فصل فقهاء المالكية ما يحكم به الحكمان من المهر، نصفه أو كله، لأحد الزوجين، بحسب ما إذا كانت الإساءة من قبل الزوج أو من قبل الزوجة أو من قبلهما معاً.

فإن تبين لهما أن الضرر من قبل الزوج، فرق الحكمان بينهما، ولم تقر عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر، ويكون التفريق بغير غرم تغرمه المرأة، ويكون لها نصف الصداق إن كان التفريق قبل

الدخول [1] ولها جميعه إن كان بعد الدخول.

لأن حكم الصداق قبل الدخول كحكم جميعه بعد الدخول.

وإن رأى الحكمان أن الميل من قبل المرأة، فإن كانت المرأة ممن لم يدخل بها الزوج فللحكمين أن يحكما برد نصف الصداق إلى الزوج ويطلقاها، إن كان الزوج قد أعطاها صداقاً، ولهما أيضاً أن يطلقاها ويحكما برد الصداق كله للزوج أو برد كله وزيادة.

لأن المرأة غير المدخول بها تجري مجرى المدخول بها، والإمام مالك يقول

---

(١) نص المالكية في كتبهم على أن بعث الحكمين يجري على الزوجة سواء بنى بها الزوج أو لم يبن بها، فالمدخول بها وغيرها في مسألة بعث الحكمين سواء،وعلة ذلك أن التقابح قد يقع بين الزوجين قبل البناء كما قد يقع بعده، كما أن الزوجين قد يكونان في بيت واحد أو جارين فيتنازعان.
الباجي: المنتقي ١١٤/٤، والدردير: الشرح الكبير ٣٤٤/٢.

في المدخول بها، إن الحكمين إن رأيا أن يأخذا من المرأة ويكون التفريق خلعاً فعلاً.

وإن كانت المرأة مدخولاً بها، تركاها وائتمناه عليها وأذنا له في تأديبها كما أمر الله تعالى.

وإن رأيا صلاحاً أن يأخذا له منها شيئاً ويطلقاها فعلاً، وجاز للزوج ما أخذ الحكمان له من المرأة على الفراق، وإن كان ذلك أكثر مما أصدقها، أحبت المرأة أو كرهت، إذا أحب الزوج الفراق.

وإن وجدا الإساءة منهما، وأن كلاهما منكر لحق صاحبه يسيء الدَّعة[١] فيما أمره الله من صحبته، ولا يؤتمن أحدهما على صاحبه، فهل يتعين على الحكمين الطلاق بلا خلع، أي لا يعطي الزوج شيئاً، أو أن للحكمين أن يخالعا بالنظر إلى من وقع منه الضرر من الزوجين؟

في المسألة تأويلان (قولان):

فذهب بعض شيوخ المالكية إلى أن الضرر إن كان من قبلهما معاً، فإنه يتعين الطلاق بلا خلع ولا يعطي الزوج شيئاً.

وذهب أكثر مشايخ المالكية إلى أن للحكمين أن يخالعا بالنظر، فإن كان إضرار كل واحد منهما لصاحبه متكافئاً فرق بينهما بغرم نصف الصداق.

وإن كان الإضرار من الزوجة أكثر، فرقاً بينهما بغرم أكثر من نصف الصداق.

وإن كان الضرر من الزوجة أقل فرقاً بينهما بغرم أقل من نصف الصداق [٢].

ويمكن أن يستدل للمالكية على ما ذهبوا إليه من أن للحكمين النظر في أمر الزوجين، بحسب ما إذا كانت الإساءة من قبل المرأة أو من قبل الرجل، أو من قبلهما جميعاً بأن عمل الحكمين في الفداء برأيهما ومشاورتهما بالنظر إلى حال الزوجين، فيه عدالة بين الزوجين، وليس من العدل إذا كانت الإساءة منهما أن يعطي الزوج الصداق كاملاً وعنده ناحية من الظلم، وقد استمتع بزوجته.

---

(١) الدعة: هي السكون والرفق والراحة، والمقصود ان كلا منهما يسيء العيش في الحياة الساكنة الهادئة. الزبيدي: تاج العروس ٢٢/ ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٣ مادة ودع، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط ١٠٢١/٢، وسعدي أبو جيب: القاموس الفقهي ص ٣٧٦ حرف الواو.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٤١/١، والإمام مالك: المدونة ٢٦٧/٢، ٢٦٩،٢٧٠، والباجي: المنتقي ١١٤/٤ والمواق: التاج والإكليل ٢٦٦/٥، وابن رشد: المقدمات الممهدات ٥٥٦/١، ٥٥٧.

وليس من العدالة أيضا، أن يفرق الحكمان بين الرجل والمرأة، وتذهب المرأة بنفسها وماله، وعندها من الظلم مثل الذي عنده [1]، [2].

المسألة الثانية

مقدار ما يستحقه كل من الزوجين من المهر بحكم الحكمين في التفريق بينهما في قوانين الأحوال الشخصية

نصت المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه:

" ١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة، دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة، اقترحا التطليق نظير بدل مناسب، يقدرانه تلتزم به الزوجة.

٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة، اقترحا التطليق دون بدل أو بدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤- وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما، اقترح الحكمان تطليقا دون بدل"

ونصت المادة ١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه:

"..... ٢- إذا تعذر الصلح بين الزوجين، وكانت الإساءة كلها من جانب الزوج، والزوجة هي طالبة التفريق، أو كان كل منهما طالباً، أوصى الحكمان بالتفريق بطلقة بائنة وبدل مناسب يدفعه الزوج، دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج أو الطلاق.

٣-إذا تعذر الصلح بين الزوجين، وكانت الإساءة كلها من جانب الزوجة والزوج هو طالب التفريق، أو كان كل منهما طالبا، أوصى الحكمان بالتفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تدفعه الزوجة، ما لم يتمسك الزوج بها، وتراعي المحكمة في ذلك مصلحة الأسرة.

٤-إذا تعذر الصلح بين الزوجين، وكانت الإساءة مشتركة أوصى الحكمان

---

(١) الإمام مالك: المدونة ٢٦٩/٢، ٢٧٠.

(٢) أما فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة فلم أقف فيما اطلعت عليه عندهم على مثل هذا التفصيل الذي ذكره المالكية في كتبهم. الرافعي: العزيز ٣٩٣/٨، والأنصاري، أسنى المطالب ٢٤٠/٣، والماوردي: الحاوي ٦٠٥/٩، ٦٠٦، والشربيني: مغني المحتاج ٤٢٩/٤، وابن قدامة: المغني ٣٢٢/٧، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٥٥/٣، ٥٦، والرحيباني: مطالب أولي النهى ٢٨٩/٥.

بالتفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٥-إذا تعذر الصلح بين الزوجين وجهل الحال، فلم يعرف المسيء منهما، فإن كان الزوج هو طالب التفريق، اقترح الحكمان رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة، أو كان كل منهما طالبا التفريق يكون الحكمان بالخيار فيما يريانة مناسبا لحال الأسرة والأولاد في التفريق بينهما دون بدل أو رفض التفريق بينهما"

ونصت المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه:

"..... هـ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه، على ألا يزيد على المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، على أن للزوجة أن تطالبه بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها.

و- إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين، قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر.

وإن جهل الحال ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما، بشرط ألا يزيد على مقدار المهر وتوابعه.

ز- إذا حكم على الزوجة بأي عوض، وكانت طالبة التفريق، فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق، ما لم يرض الزوج بتأجيله، وفي حال موافقة الزوج على التأجيل، يقرر الحكمان التفريق ويحكم القاضي بذلك.

أما إن كان الزوج هو طالب التفريق، وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضا، فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين"

ونصت المادة ١٣٠ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أنه:

" إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

أ- فإن تبين أن الإساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة التفريق، اقترح الحكمان التفريق وإلزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق.

وإن كان الزوج طالبا للتفريق، اقترح الحكمان رفض دعواه.

ب- وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة، اقترحا التفريق بين الزوجين نظير رد ما قبضته من المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق.

ج- وإن كانت الإساءة مشتركة، اقترحا التفريق دون عوض أو بعوض يتناسب مع الإساءة.

د- وإن لم يعرف المسيء من الزوجين، فإن كان طالب التفريق هو الزوج، اقترحا رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة، أو كان كل منهما يطلب التفريق، اقترح الحكمان التفريق دون عوض"

مما سبق يتبين أنه:

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، وقررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، فإن ما يستحقه أحد الزوجين من حق مالي، يختلف بحسب ما يظهر للحكمين من أن الإساءة من جانب الزوج، أو من جانب الزوجة، أو منهما معا، أو أنهما قد جهلا أمرهما، ويمكن توضيح تلك الحالات على النحو التالي:

الحالة الأولى: كون الإساءة من جانب الزوج.

وفي هذه الحالة، يظهر اتفاق قوانين الأحوال الشخصية السابقة، مع ما ذهب إليه المالكية، من أن الزوجة إن كان مدخولا بها، فإن الزوج يلزم بدفع جميع المهر لها دون إخلال بجميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق.

وانفرد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، بزيادة أن للحكمين التوصية ببدل مناسب للزوجة.

الحالة الثانية: كون الإساءة من جانب الزوجة.

وفي هذه الحالة يتبين أن قانون الأحوال الشخصية المصري، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، اتفقا على أنه: إن كانت الإساءة من جانب الزوجة، فإن للحكمين التوصية بالتطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تدفعه الزوجة لزوجها، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية، من أن الإساءة إن كانت من الزوجة المدخول بها، وقرر الحكمان التفريق، فإن لهما أن يلزما الزوجة برد الصداق أو أكثر أو أقل، وهذا الحكم يعتبر هو البدل المناسب الذي نص عليه قانون الأحوال الشخصية المصري والإماراتي، وقريب منهما ما قرره قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

وخالف في ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث نص في مادته السابقة، على أن الإساءة إن كانت من جانب الزوجة، فإن للحكمين التفريق بين الزوجين على العوض الذي يريانه، بشرط ألا يزيد على المهر وتوابعه.

الحالة الثالثة: كون الإساءة من الزوجين.

وفي هذه الحالة يتفق قانون الأحوال الشخصية المصري، والإماراتي، والكويتي،

على أن الإساءة إن كانت مشتركة، فإن للحكمين التوصية بالتفريق بينهما دون بدل، أي لا يعطى الزوج شيئا، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه بعض المالكية.
كما أن لهما أن يحكما ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة، وهو بهذا يتفق مع ما ذهب إليه أكثر مشايخ المالكية، من أن للحكمين في هذه الحالة أن يخالعا بالنظر إلى نسبة الضرر، ووافقهم على ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني، في حين أنه لم يشر في المادة السابقة إلى أن للحكمين التفريق دون بدل، كما نص على ذلك القوانين السابقة.
الحالة الرابعة: عدم معرفة المسيء من الزوجين، أي جهل المسيء منهما.
وفي هذه الحالة، لم تتفق قوانين الأحوال الشخصية المذكورة على رأي واحد.
فالقانون المصري، انفرد بالنص على أن الحكمين في هذه الحال يقترحان التطليق دون بدل.
وعكسه القانون الأردني، الذي ينص على أنه في حالة الجهل، وعدم تمكن الحكمين من تقدير نسبة الإساءة، فإن الحكمين يقرران التفريق بين الزوجين على العوض الذي يريانه، بشرط ألا يزيد على مقدار المهر وتوابعه.
أما قانون الأحوال الشخصية الكويتي والإماراتي، فقد ذهبا إلى التفصيل، واتفقا في حالة واختلفا في أخرى.
فاتفقا على أنه في حالة عدم معرفة المسيء من الزوجين، وكان طالب التفريق هو الزوج، فإن الحكمين يقترحان رفض دعواه.
أما إن كان طالب التفريق في هذه الحالة هو الزوجة، أو كلاهما، فقانون الأحوال الشخصية الكويتي نص، على أن الحكمين يقترحان التفريق دون عوض.
في حين جعل قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الحكمين بالخيار فيما يريانه مناسبا لحال الأسرة، في التفريق بينهما دون بدل، أو رفض التفريق.
ولم أقف فيما اطلعت عليه على نص للفقهاء في ذلك، والمسألة اجتهادية، وإن كنت أميل إلى القول بالتفريق بينهما بعوض أو بدونه، حسب ما يراه الحكمان إذ ليس من المناسب الحكم بقائهما ورفض التفريق بينهما، بعد وصول أمرهما إلى المحاكم وعدم قبولهما للصلح.

الفرع الثالث

ما يحكم به الحكمان من الحقوق غير المالية لأحد الزوجين في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

ما يحكم به الحكمان من الحقوق غير المالية لأحد الزوجين في الفقه الإسلامي

نص الشافعية في كتبهم على أن الحكمين لا يملكان الحكم بين الزوجين بغير الحقوق المالية، كما لو رأى الحكمان أن تترك المرأة بعض حقها من القسم أو النفقة، أو ألا يتسرى عليها، أو ألا ينكح عليها غيرها، وأن هذا الشرط غير لازم [١].

ووافقهم الحنابلة على ذلك إذا كان هذا الشرط ينافي النكاح، وذلك كترك قسم، أو ترك نفقة، أو وطء، أو سفر إلا بإذنها ونحوه.

ولمن رضي من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحاً العود، أي الرجوع عن الرضا به لعدم لزومه.

أما لو شرط الحكمان على الزوجين شرطاً لا ينافي النكاح، كإسكانها بمحل كذا، أو ألا يتزوج عليها، أو يتسرى عليها ونحوه، فهذا الشرط لازم عند الحنابلة.

ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد لحاجة الإصلاح، وإلا فمحل المعتبر من هذه الشروط صلب العقد [٢].

وأرجح ما ذهب إليه الحنابلة من التفصيل، وهو أن الحكمين يملكان الحكم على الزوجين بغير الحقوق المالية التي لا تنافي النكاح، أما ينافيه كترك القسم أو النفقة فليسا لهما الحكم به لمنافاته للعقد.

---

(١) الرافعي: العزيز ٣٩٢/٨، والنووي: روضة الطالبين ٣٧١/٧، والأنصاري، أسنى المطالب ٢٤٠/٣.

(٢) ابن قدامة: المغني ٣٢٢/٧، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٥٦/٣، وابن مفلح: الفروع ٢٤١/٥، ٢٤٢، والرحيباني: مطالب أولي النهى ٢٨٩/٥.

المسألة الثانية

ما يحكم به الحكمان من الحقوق غير المالية لأحد الزوجين في قوانين الأحوال الشخصية

لم أقف فيا اطلعت عليه على نص قانوني، تعرض لمسألة أن الحكمين يملكان الحكم بين الزوجين بغير الحقوق المالية، كترك المرأة بعض حقها من القسم أو النفقة، أو شرط ألا يتزوج عليها، وأن يسكنها في محل كذا.

المبحث الثالث

شروط تنفيذ حكم الحكمين في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي، وقوانين الأحوال الشخصية

ويحتوي على سبعة مطالب

المطلب الأول

اشتراط دوام رضا الزوجين بحكم الحكمين

وفيه فرعان:

الفرع الأول

اشتراط دوام رضا الزوجين بحكم الحكمين في الفقه الإسلامي

في البداية نقول: إن اشتراط دوام رضا الزوجين بحكم الحكمين، إنما هو على قول من يرى من الفقهاء أن التحكيم وكالة، أما على قول من يرى أنه حكم، فلا يشترط هذا الشرط؛ لأن بعث الحكمين إن كان من قبل القاضي، أي أنه الذي أقام الحكمين بعد ترافع الزوجين إليه، فليس للزوجين، الرجوع عن حكم الحكمين أو عزلهما؛ لأن إقامة الحكمين من جانب القاضي حكم، ليس للزوجين نقضه [١] [٢].

وعلى ذلك، فإن كان الزوجان هما اللذان أقاما الحكمين ووكلاهما في التحكيم بينهما، فهل لهما الرجوع عن التحكيم وعزل الحكمين أم لا؟

للإجابة عن ذلك نقول:

إن رجوع الزوجين عن تحكيم الحكمين إما أن يكون قبل شروعهما في الحكم أو

---

(١) الباجي: المنتقي شرح الموطأ ١١٤/٤، والمواق: التاج والإكليل ٢٦٧/٥، والدردير: الشرح الكبير ٣٤٦/٢، ٣٤٧، والماوردي: الحاوي ٦٠٧/٩.

(٢) بخلاف القضاء فلا يشترط دوام رضا الخصمين فيه، لأن التحكيم دخل عليه الخصمان باختيارهما، بخلاف القضاء فإنه إلزام، فالقضاء إخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام، الخرشي: شرح مختصر خليل ٧ / ١٥١.

بعده، كما أن الرجوع قد يكون من أحد الزوجين أو منهما معاً، فإن كان رجوع الزوجين عن توكيل الحكمين قبل شروعهما في الحكم، فالمنصوص عليه عند المالكية والشافعية في مسألة التحكيم في الشقاق بين الزوجين[١]، وهو المفهوم من كلام الحنفية والحنابلة في مسألة رجوع الخصمين في عقد التحكيم [٢]، أن الزوجين لهما الرجوع قبل كشف الحكمين عن حالهما، وقبل العزم على الحكم بالطلاق، وأن هذا الرجوع يبطل التحكيم.

ويستدل لهم على ذلك:

بأن الحكمين لما كانا مقلدين من قبل الزوجين، فإنهما لا يحكمان إلا برضاهما، وجاز للزوجين عزلهما، كما يجوز للسلطان عزل القاضي قبل الحكم. وقياساً على رجوع الموكل في عقد الوكالة قبل تصرف وكيله فيما وكل به [٣].

أما إن كان الرجوع من أحد الزوجين فقط:

فالمفهوم من كلام الحنفية والشافعية والحنابلة أن له حق الرجوع، ويعتبر رجوع أحدهما كرجوعهما معاً

يبطل به التحكيم[٤].

واستدلوا على ذلك: بأن بطلان التحكيم ينفرد به أحد الزوجين ولا يحتاج إلى اتفاقهما، بخلاف ثبوته، فإنه يحتاج إلى رضاهما واتفاقهما جميعاً، لأن ما كان وجوده من شيئين لابد له من وجودهما، وأما عدمه أي إبطاله، فلا يحتاج إلى عدمهما، بل بعدم أحدهما، وقياساً على انفراد أحد الطرفين بفسخ عقد المضاربة والشركة[٥].

---

(١) الباجي: المنتقي شرح الموطأ ٤/٤١٤، والمواق: التاج والإكليل ٥/٢٦٦، والخرشي: شرح مختصر خليل ٤/١١، والشافعي: الأم ٥/٢٠٩، والماوردي: الحاوي ٩/٦٠٧.

(٢) علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٧٠٠، والمرغيناني: الهداية ٧/٣١٦، والبابرتي: والعناية ٧/٣١٧، والمرداوي: الإنصاف ١١/١٩٩، والبهوتي: كشاف القناع ٦/٣٠٩، وابن قدامة: الكافي ٤/٢٢٤.

(٣) علي حيدر: درر الحكام ٤/٧٠٠، والمرغيناني: الهداية ٧/٣١٦ والبابرتي: العناية ٧/٣١٧، والمرداوي: الإنصاف ١١/١٩٩.

(٤) المرغيناني: الهداية ٧/ ٣١٦، والبابرتي: العناية ٧/ ٣١٧، والماوردي: الحاوي ٩/ ٦٠٧، والشافعي: الأم ٥/ ٢٠٩، والأنصاري: أسنى المطالب ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، والشربيني: مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩، والبجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٨٥، ٣٨٦، والمرداوي، الإنصاف ١١/ ١٩٩، والبهوتي: كشاف القناع ٦/ ٣٠٩، والرحبياني: مطالب أولى النهى ٦/ ٤٧٢.

(٥) علي حيدر: درر الحكام ٤/ ٧٠٠، والبابرتي: العناية ٧/ ٣١٧.

بينما ذهب فقهاء المالكية إلى أن رجوع أحد الزوجين فقط عن التحكيم لا عبرة به[١].

ويستدل لهم على ذلك: بأن التحكيم ثبت بتراضي الزوجين، وإذا كان كذلك، يجب أن يبطل بتراضيهما أيضاً كفسخ العقد [٢].

وأرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن رجوع أحد الزوجين قبل شروع الحكمين في الحكم، يبطل التحكيم، لن بطلانه ينفرد به أحد الزوجين، بخلاف ثبوته، فإنه يحتاج إلى اتفاقهما.

أما إن امتنع أحد الزوجين بعد شروع الحكمين في الحكم وقبل تمامه، أي بعد أن استوعب الحكمان الكشف عن حال الزوجين وعزما على الحكم، فهل يعتبر رجوعهما أو لا يعتبر، ويلزمهما ما يحكم به الحكمان؟

ذهب المالكية والشافعية في وجه، والحنابلة في وجه إلى أنه لا عبرة برجوع من رجع من الزوجين عن التحكيم ويلزمهما ما حكم به الحكمان [٣].

ويستدل لهم على ذلك بما يلي:

الأول: القول بجواز رجوع أحد الزوجين عن التحكيم بعد شروع الحكمين فيه، يؤدي إلى أن كل واحد منهما، إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع، فيؤدي ذلك إلى إبطال المقصود [٤].

الثاني: القياس على الوكالة بالخصومة، فالموكل ليس له أن يعزل وكيله بعد شروعه في الخصومة عند القاضي، وله العزل قبل أن يشرع فيها [٥].

وذهب الشافعية والحنابلة في الوجه الثاني، إلى أن لأحد الزوجين الرجوع عن التحكيم قبل الشروع فيه وقبل تمامه.

ويستدل لهم على ذلك: بأن رضا الزوجين شرط لصحة التحكيم، ورضاهما لم يوجد حال الحكم، فهو كما لو امتنع أحدهما قبل الشروع في التحكيم [٦].

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) علي حيدر: درر الحكام ٧٠٠/٤، والبابرتي: العناية ٣١٧/٧.

(٣) الباجي: المنتقي شرح الموطأ ٢٢٧/٥، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٣٦/٢، والعمراني: البيان ٢٣/١٣: ٢٥، والمرداوي: الإنصاف ١٩٩/١١.

(٤) العمراني: البيان ٢٣/١٣: ٢٥، والماوردي: الحاوي ١٥٣/١٤، ١٥٤، والبهوتي: كشاف القناع ٣٠٩/٦.

(٥) الباجي: المنتقي شرح الموطأ ٢٢٧/٥.

(٦) العمراني: البيان ٢٣/١٣: ٢٥، والمرداوي: الإنصاف ١٩٩/١١، وابن قدامة: الكافي ٢٢٤/٤.

وأرجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، من أن رجوع أحد الزوجين عن التحكيم بعد شروع الحكمين في الحكم، أي عزمهما على الحكم، لا عبرة به، ويلزمهما ما حكم به الحكمان، لأن القول بجواز رجوع أحدهما بعد كشف الحكمين عن حال الزوجين وعزمهما على الحكم، يؤدي إلى إبطال المقصود من التحكيم، وخاصة إذا رأى أحد الزوجين أن الحكم ليس في صالحه.

أما رجوع الزوجين بعد حكم الحكمين، فالمفهوم من كلام الحنفية والشافعية في التحكيم بين الخصمين، أنه لا عبرة برجوع من رجع من الزوجين وأنه يلزمهما التحكيم [١] [٢].

ويستدل لهم على ذلك بما يلي:

الأول: عن عبد الله بن جراد قال: قال رسول الله -ﷺ- "من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله" [٣].

وجه الدلالة: توعد النبي -ﷺ- المحكم على ترك العدل في الحكم، يدل على أنه إذا عدل لزم حكمه، كالقاضي إذا ولاه الإمام [٤].

الثاني: لزوم الزوجين حكم الحكمين بعد التحكيم، إنما هو لصدور الحكم عن ولاية عليهما [٥].

الفرع الثاني

اشتراط دوام رضا الزوجين بحكم الحكمين في قوانين الأحوال الشخصية

لم أقف فيما اطلعت عليه على نص في قوانين الأحوال الشخصية السابقة يشترط دوام رضا الزوجين بحكم الحكمين، وهذا راجع إلى أن اشتراط هذا الشرط كما ذكرنا، إنما هو على قول من يرى من الفقهاء أن التحكيم وكالة.

أما في قوانين الأحوال الشخصية فإن تعيين الحكمين يكون من قبل القضاء، وليس للزوجين عزلهما أو عزل أحدهما، حتى ولو كانت تسمية الحكمين من

---

(١) والمعتمد عند المالكية أن الزوجين لو رجعا معاً ورضيا بالبقاء على الزوجية عند عزم الحكمين على الطلاق، فينبغي عدم التفريق بينهما. المواق: التاج والإكليل ٢٦٧/٥، والخرشي: شرح مختصر خليل ١١/٤.

(٢) المرغيناني: الهداية ٣١٦/٧، والعمراني: البيان ٢٣/١٣: ٢٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٤ من البحث.

(٤) محمد بن علي الولوي: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج١٠/١، والعمراني: البيان ٢٣/١٣: ٢٥.

(٥) المرغيناني: الهداية ٣١٦/٧.

الزوجين.

ويراجع في ذلك ما سبق، من نص المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

والمادة ١٢٧ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، لمعدل بالقوانين ٦١ لسنة ١٩٩٦ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧.

والمادة ٢٦ فقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩.

والمادة ١١٨ فقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول

اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية إلى أنه يشترط وجوباً لتنفيذ حكم الحكمين، أن يكونا من أهل الزوجين، أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل المرأة، فإن لم يكن لهما أهل، أو كان ولم يكن بينهم من يصلح لذلك لعدم العدالة مثلاً أو غير ذلك من المعاني، أو وجد من أهل أحد الزوجين دون الآخر، فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين للزوجين حالة عدم الإمكان من الجانبين، أو حالة عدم وجود الأهل من الجانب الآخر [١].

ويستدل لهم على ذلك بما يلي:

الدليل الأول على أن الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل: هو أن الأهل أعرف بحال الزوجين، وأطيب للإصلاح بينهما، ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة، فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله [٢].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ١١٧/٣، وابن العربي: أحكام القرآن ٥٤٢/١، والإمام مالك: المدونة ٢٦٧/٢، والمواق: التاج والإكليل ٢٦٤/٥، والحطاب: مواهب الجليل ١٦/٤، والخرشي: شرح مختصر خليل ٨/٤، والعدوي: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٤، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٤/٢.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٤٢/١، والباجي: المنتقي شرح الموطأ ١١٤/٤، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٨/٤.

الدليل الثاني على جواز إرسال حكمين عدلين أجنبيين عن الزوجين حال عدم وجود حكمين من أهلهما، أو حال عدم وجود من يصلح لذلك هو: أن الغرض من الحكمين معلوم، وهو الإصلاح بين الزوجين، والذي فات بكونهما من أهلهما يسير، فيكون الأجنبي المختار قائماً مقامهما، وربما كان أوفى منهما [١]

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [٢].

وجه الدلالة: ظاهر الآية دال على اشتراط وجوب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، سواء كان بعثهما من قبل الحاكم أو من قبل الزوجين [٣].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية، إلى أن اشتراط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين شرط أولوية واستحباب، فهو من صفات الكمال، وليس من شروط الصحة، وعليه، فالأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين [٤].

ويستدل لهم على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا في الوكالة، وحملوا الأمر الوارد في الآية على الإرشاد والاستحباب؛ لأن الأهل أشفق وأعلم بالحال [٥].

الدليل الثاني: أن الضرورة قد تدعو إلى تحكيم الحكمين الأجنبيين، لجواز ألا يكون لأحد الزوجين أهل، ومن كان له أهل منهما لا يحضر، ومن يحضر ربما لا يكون عدلاً [٦].

وأرجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، من أن شرط كون الحكمين من أهل الزوجين، شرط أولوية واستحباب، لأن الأمر الوارد في الآية يمكن حمله على الإرشاد والاستحباب.

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٤٢/١.

(٢) سورة النساء من الآية (٣٥).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن١٧٥/٥، والخرشي: شرح مختصر خليل ٨/٤.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٤٤/٤، والباجي: المنتقي ١١٣/٤، ١١٤، والأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٤٠/٣، والشربيني: مغني المحتاج ٢٢٨/٤، ٢٢٩، والجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٨١/٣، وابن قدامة: المغني ٣٢١/٧، والزركشي: شرح الزركشي ٣٥٤/٥.

(٥) ابن قدامة: المغني ٣٢١/٧.

(٦) الماوردي: الحاوي ٦٠٤/٩، ٦٠٥، والروياني: بحر المذهب ٥٧١/٩.

الفرع الثاني

اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين في قوانين الأحوال الشخصية

نصت المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية المصري السابق على أنه: " يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن..."

ونصت المادة ١٢٨ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي السابق على أنه: " يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن"

ونصت الفقرة (١) من المادة ١١٨ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أن القاضي يعين "..... حكمين من أهلهما إن أمكن"

ونصت الفقرة (ج) من المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، على أنه مما يشترط في الحكمين: ".... وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن..."

ومن خلال هذه النصوص يتبين، أن القوانين السابقة اشترطت في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين، وأن القاضي لا ينتقل إلى غير الأهل إلا في حالة عدم الإمكان، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه فقهاء المالكية الذين يشترطون وجوبا أن يكون الحكمان من أهل الزوجين.

وعليه فإن لم يكن لهما أهل، أو كان، ولم يكن بينهم من يصلح لذلك فإن القاضي يعين حكمين من غير أهلهما، ممن تتوافر فيه الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

المطلب الثالث : اشتراط كون الحكمين عدلين

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول : اشتراط عدالة الحكمين في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، إلى اشتراط أن يكون كل واحد من الحكمين عدلاً، وأن العدالة شرط لصحة حكمهما [١].

(١) الإمام مالك: المدونة ٢٦٧/٢، والمواق: التاج والإكليل ٢٦٤/٥، والماوردي: الحاوي ٦٠٤/٩، والجويني أبو المعالي: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٨٦/٣، والروياني: بحر المذهب ٥٧٠/٩، والمطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب ٤٥٢/٦، والأنصاري: أسنى المطالب ٢٤٠/٣، والشربيني: مغني المحتاج ٢٢٩/٤، وابن قدامة: المغني ٣٢١/٧، والبهوتي: كشاف القناع ٢١١/٥، وابن مفلح: المبدع ٢٦٤/٦، والزركشي: شرح الزركشي ٣٥٤/٥.

واستدلوا على اشتراط عدالتهما، ليؤمن جَوْرُهما، فلا ثقة بمن يخون نفسه ودينه.
كما أن العدالة شرط فيمن يتولى القضاء، والمحكم يشترط فيه شروط القاضي، فلا يحكم إلا من يصلح أن يتولى القضاء [١].
وإذا كان اشتراط عدالة الحكمين على قول من يرى أنهما حكمان، فهي شرط أيضاً على قول من يرى أنهما وكيلان؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقاً بنظر الحاكم لم يجز إلا أن يكون عدلاً [٢].

وعلى ذلك: فبناءً على ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء، فإن الحكم إن كان غير عدل، بأن كان فاسقاً، فإن حكمه يبطل، أي ينقض ولا ينفذ، سواء كان الحكم بطلاق أو إبقاء أو مال، لعدم استيفاء شروط صحة المحكم [٣].
المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أن العدالة شرط كمال وأولوية، وأن الفاسق لا يجوز تحكيمه، لكن لو قلد، جاز تقليده، وتنفذ أحكامه إذا لم يجاوز حد الشرع، وعليه فالعدالة ليست بشرط لتنفيذ حكم الحكمين عندهم [٤].
ويستدل لهم على ذلك: بأن الفاسق من أهل الشهادة عند الحنفية فيكون أهلاً للتحكيم، فأهلية الحكم تدور مع أهلية الشهادة عندهم، فكان تقليده جائزاً في نفسه فاسداً لمعنى في غيره، والفاسد لمعنى في غيره يصلح للحكم عند الحنفية مثل الجائز، حتى تنفذ قضاياه التي لم يجاوز فيها حد الشرع، وهو كالبيع الفاسد، فهو مثل البيع الجائز عند الحنفية في حق الحكم، كذا هذا [٥].

وقد وافق ابن العربي من المالكية [٦] مذهب الحنفية في نفاذ حكم غير العدل من الحكمين، وعلل لذلك: بأن بعثه وإرساله إن كان توكيلاً من الزوجين ففعل الوكيل نافذ على الموكل، وإن كان تحكيماً فقد قدم الزوجان المحكم على أنفسهما.

وأرجح ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم، من القول باشتراط عدالة

(١) الباجي: المنتقى ١١٤/٤، وابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٦٣/١، والجويني أبو المعالي إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٨٦/١٣.
(٢) ابن قدامة: المغني ٣٢١/٧.
(٣) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٤٣/١، والخرشي: شرح مختصر خليل ٨/٤، والدردير: الشرح الكبير ٣٤٤/٢.
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٣/٧، والمرغيناني: الهداية ٣١٦/٧، وابن عابدين: حاشية رد المختار ٤٢٧/٥، ٤٢٨.
(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٣/٧، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٣١٦/٧.
(٦) أحكام القرآن ٥٤٣/١.

الحكمين في التحكيم بين الزوجين، لأن العدالة من أهم شروط القاضي فكذلك الحاكم.

الفرع الثاني : اشتراط عدالة الحكمين في قوانين الأحوال الشخصية

نصت المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية المصري السابق على أنه: " ويشترط في الحكمين أن يكونا عدلين"

ونصت الفقرة(ج) من المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني السابق على أنه: " يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين"

ونصت المادة ١٢٨ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي السابق على أنه: " يشترط في الحكمين أن يكون عدلين...."

ومن خلال النصوص السابقة يتبين اتفاق هذه القوانين، مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، في اشتراط أن يكون كل واحد من الحكمين عدلا.

هذا ولم أقف فيما اطلعت عليه، في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على نص يصرح باشتراط عدالة الحكمين وهو بهذا يقرب مع ما ذهب إليه الحنفية وابن العربي من المالكية، في أن العدالة ليست بشرط في الحكمين، وإنما هي شرط كمال وأولوية.

المطلب الرابع : اشتراط ذكورة الحكمين

وفيه فرعان:

الفرع الأول : اشتراط ذكورة الحكمين في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى بطلان حكم المرأة في الشقاق بين الزوجين، سواء كان تحكيمها برضا الزوجين أو ببعثة السلطان، وسواء كان التحكيم من امرأتين، أو من رجل وامرأة [١].

(١) الباجي: المنتقي شرح الموطأ ١١٣/٤، ١١٤، والإمام مالك: المدونة ٢٦٨/٢، والمواق: التاج والإكليل ٢٦٤/٥، ٢٦٧، والخرشي: شرح مختصر خليل ٨/٤، ٩، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٨/٤، ٩، والماوردي: الحاوي ٦٠٤/٩، والروياني: بحر المذهب ٥٧٠/٩، والمطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب ٤٥٢/٦، والشربيني: مغني المحتاج ٤٢٩/٤، وابن قدامة: المغني ٣٢١/٧، والبهوتي: كشاف القناع ٢١١/٥، وابن مفلح: المبدع ٢٦٥/٦.

ومما استدلوا به على ذلك: أن التحكيم من باب الغرر، وهو مفتقر إلى الرأي والنظر والمرأة بمعزل عنهما [١].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في رواية، وبعض علماء الشافعية [٢] إلى جواز تحكيم المرأة، وجواز حكمها بالرضا من الرجل والمرأة، أو بالبعثة من السلطان، إذا كانت عارفة مأمونة [٣].

ويستدل لهم على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: روى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ولى الشفاء وهي أم سليمان بنت أبي حثمة سوق المدينة، ولابد لوالي السوق من الحكم بين الناس، ولو في صغار الأمور [٤].

الدليل الثاني: أن المرأة من أهل الشهادة في الجملة فيجوز أن تتولى التحكيم؛ لأن أهلية التحكيم تدور مع أهلية الشهادة [٥].

وأرجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، من القول بجواز تحكيم المرأة في الشقاق بين الزوجين متى كانت عارفة مأمونة، لأن رتبة التحكيم ليست كرتبة القضاء، كما أن المرأة أهل للشهادة، فتكون أهلاً للتحكيم.

الفرع الثاني : اشتراط ذكورة الحكمين في قوانين الأحوال الشخصية

نصت الفقرة (ج) من المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني السابق على اشتراط الذكورة في الحكمين، حيث جاء فيها: " يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين....."

وعليه فقانون الأحوال الشخصية الأردني، يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، في اشتراط ذكورة الحكمين، وبالتالي عدم جواز

---

(١) الباجي: المنتقي شرح الموطأ ١١٣/٤، ١١٤، وابن قدامة: المغني ٣٢١/٧، والزركشي: شرح الزركشي ٣٥٤/٥.

(٢) يؤيد ذلك ما ذكره الأنصاري في أسنى المطالب ٢٤٠/٣، والشربيني في مغني المحتاج ٤٢٩/٤، أن شرط ذكورية الحكمين مستحب خروجاً من الخلاف.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٣/٧، وابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٢٧/٥، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٣١٦/٧، وابن نجيم: البحر الرائق ٢٥/٧، والدردير: الشرح الكبير ٣٦٤/٢.

(٤) الشيباني: الآحاد والمثاني ٤/٦ رقم ٣١٧٩، الشفاء بنت عبد الله، والإمام مالك: المدونة ٢٦٦/٢، ٦٧٧، والباجي: المنتقي ٢٢٨/٥.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٣/٧، والبابرتي: العناية ٣١٦/٧، والشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ٣٩٨/٣.

تحكيم المرأة في الشقاق بين الزوجين، وعدم تنفيذ حكمها لو حكمت.

هذا ولم أقف فيما طلعت عليه، على نص في قانون الأحوال الشخصية المصري، والكويتي، والإماراتي، يشترط هذا الشرط، وعليه فالسكوت عن هذا الشرط يفهم منه جواز تحكيم المرأة في الشقاق بين الزوجين، وهو يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، وبالتالي تنفيذ حكمها متى كانت عارفة مأمونة.

المطلب الخامس : اشتراط كون الحكمين فقيهين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول :شرط فقه الحكمين في الفقه الإسلامي

ذهب علماء المالكية والحنابلة، إلى اشتراط فقه الحكمين، وهو المفهوم من كلام الحنفية في الجملة، ووافقهم على ذلك الشافعية على القول بأنهما حكمان [١] [٢].

ومن خلال ما وقفت عليه من كلام الفقهاء في هذا الشرط وجدت أنهم فسروا فقه الحكمين بتفسيرات مختلفة، فمنهم من رأى أن المراد به: فقه الحكمين لباب أحكام النشوز [٣] أو كونهما عالمين بحكم الواقعة [٤] أو كونهما عالمين بالجمع والتفريق [٥].

ومنهم من ذهب إلى أن المراد به: كون الحكمين من أهل الاجتهاد، وليس مرادهم بالاجتهاد هنا: الاجتهاد المطلق، بل المراد به الاجتهاد في مذهب معين [٦].

وعلى ذلك: فإن كان الحكم جاهلاً أو عامياً أو فقهياً لكنه خالف في حكمه مذهب من بعثه، فهل يبطل حكمه أم لا ؟.

صرح عدد من الفقهاء ببطلان حكم الجاهل وعدم تنفيذه.

---

(١) أما على القول بأنهما يجريان مجرى الوكيلين، فيجوز أن يكونا من أهل الاجتهاد، ويجوز أن يكونا من العامة، وقد وافق الشافعية على هذا القول ابن مفلح الحنبلي. الماوردي: الحاوي ٦٠٥/٩، والروياني: بحر المذهب ٥٧١/٩، والمطيعي: تكملة المجموع ٤٥٢/٦، وابن مفلح: المبدع ٢٦٥/٦.

(٢) الشيخ خليل في مختصره ٢٦٤/٥ مطبوع مع التاج والإكليل، وابن مفلح: الفروع ٣٤٠/٥، ٣٤١، وابن فرحون : تبصرة الحكام ٦٣/١، والبهوتي: كشاف القناع ٢١١/٥، والكاساني: بدائع الصنائع ٣/٧، والأنصاري: أسنى المطالب ٢٤٠/٣، والشربيني: مغني المحتاج ٤٢٩/٤، والماوردي: الحاوي ٦٠٥/٩، والروياني: بحر المذهب ٥٧١/٩، والمطيعي: تكملة المجموع ٤٥٢/٦، ٤٥٥.

(٣) الخرشي: شرح مختصر خليل ٨/٤، ٩.

(٤) الجويني أبو المعالي: نهاية المطلب ٢٨٦/١٣.

(٥) ابن قدامة: المغني ٣٢١/٧.

(٦) الخطاب: مواهب الجليل ١١٣/٦.

يقول الكاساني [١]: "لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام؛ لأن الجاهل بنفسه يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به".

ويقول الخرشي [٢]: "ولو حكم الجاهل..... كان الحكم مردوداً"، ويقول الحطاب [٣]: ".... الجاهل يتفق على بطلان حكمه"، ويقول الدردير [٤]: "وأما الجاهل والكافر فلا يجوز تحكيمهما".

أما العامي، فإن شاور العلماء واسترشدهم جاز حكمه ونفذ، وإن لم يشاورهم، رد حكمه وبطل، لأن تحكيمه خطر وعزر [٥].

ولعل ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية، من أن فقه الحكمين شرط ندب واستحباب وليس شرط صحة ووجوب يحمل على العامي الذي يستشير العلماء.

يقول الكاساني[٦]: "وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام فهل هو شرط جواز التقليد ؟ عندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط الندب والاستحباب".

وأما الفقيه المخالف لمذهب من بعثه، فمن الفقهاء من قال بنفاذ حكمه وعدم نقضه وإن خالف مذهب من بعثه، إلا أن يكون جوراً بيناً، لم يختلف فيه أهل العلم [٧].

ومنهم من ذهب إلى بطلان حكمه، إذا كان على وجه الوكالة لا على وجه الحكم [٨].

هذا ويمكن أن يستدل لمن قال بشرط فقه الحكمين بناء على التفسيرات السابقة بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن أبي بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله -ﷺ- "القضاة ثلاثة..... ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار" [٩].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٧.
(٢) شرح مختصر خليل ١٤٥/٧.
(٣) مواهب الجليل ١١٢/٦.
(٤) الشرح الكبير ١٣٥/٤.
(٥) العدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٨/٤، ٩، وابن فرحون: تبصرة الحكام ٦٣/١.
(٦) بدائع الصنائع ٣/٧.
(٧) الباجي: المنتقي ٢٢٧/٥، وابن فرحون: تبصرة الحكام ٦٣/١، والمواق: التاج والإكليل ٢٦٦/٥.
(٨) المواق: التاج والإكليل ٢٦٦/٥، وعلي حيدر: درر الحكام ٧٠٢/٤.
(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/٢٠، ٣٤٣ رقم ٢٠٣٨٠، ٤ باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل.

وجه الدلالة: هذا الوعيد والمصير الذي يلقاه الحاكم الجاهل، صريح في عدم جواز تقليده، وعدم نفاذ حكمه.

الدليل الثاني: عدم جواز تقليد الجاهل بالأحكام؛ لأن الجاهل بنفسه يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به [١].

الدليل الثالث: عدم تنفيذ حكم العامي الذي لا يشاور العلماء، لاشتمال حكمه على الخطر والغرر [٢].

الدليل الرابع: اشتراط فقه الحكمين بباب النشوز، أو علمهما بالجمع والتفريق، أو بحكم الواقعة، ليعلما مواقع الحق ليحكما به، وكل من ولى أمراً، يشترط معرفته بما ولي عليه فقط [٣].

الدليل الخامس: اشتراط موافقة الحكمين لمذهب من بعثهما، لأنهما قدما الحكمين ليحكما بما يرياه والتزما بذلك، فلا يلزم حكمهما إلا بموافقة من بعثهما على هذا الحكم، وموافقة الحكمين لهما في ذلك[٤].

وأرى القول بأن فقه الحكمين بأحكام الأسرة عموماً، وبباب النشوز والجمع والتفريق بين الزوجين خصوصاً، يعتبر من أهم الشروط لتنفيذ حكم الحكمين في الشقاق بين الزوجين، لأن الجاهل بهذه الأحكام يفسد أكثر مما يصلح، وقد يقضي بالباطل وهو لا يعلم.

الفرع الثاني : شرط فقه الحكمين في قوانين الأحوال الشخصية

نصت الفقرة (أ) من المادة ١٣١ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي السابق على أنه: " على الحكمين أن يرفعا إلى المحكمة تقريرهما مفصلا، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقا لأحكام المادة السابقة"

ونصت الفقرة(ط) من المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني السابق على أنه: " على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقا لأحكام هذه المادة"

ونصت الفقرة (٣) من المادة ١٢١ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٣/٧.

(٢) القرافي: الذخيرة ٣٠/٨، والحطاب: مواهب الجليل ١١٢/٦.

(٣) الباجي: المنتقي ١١٤/٤، والخرشي، شرح مختصر خليل ٩/٤.

(٤) الباجي: المنتقي ٢٢٧/٥، وابن فرحون: تبصرة الحكام ٦٣/١.

أنه: " على القاضي تعديل توصية الحكمين فيما خالف أحكام هذا القانون"

ومن النصوص السابقة، يظهر أنها اشترطت لحكم القاضي بمقتضى تقرير الحكمين، أن يكون التقرير موافقا لأحكام القانون الذي بموجبه عينت المحكمة الحكمين، وإلا فللقاضي ألا يحكم به، ويعدل ما رآه مخالفا لأحكام القانون.

وهذا يتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء، من أن المراد بفقه الحكمين، أن يكون حكم المحكم موافقا لمذهب المجتهد الذي يقلده القاضي، وإلا فللقاضي نقض حكمه.

وكذا يتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء، من تفسير فقه الحكمين بكونهما عالمين بحكم الواقعة.

ولا يبعد عن ذلك أيضا، تفسير فقه الحكمين بكونهما عالمين بالجمع والتفريق، وفقهما لباب أحكام النشوز.

وعليه فعلم الحكمين بقانون الأحوال الشخصية عموما، وبأحكام التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر خصوصا، يعتبر من أهم أسباب عمل القاضي بمقتضى تقرير الحكمين.

هذا ولم أقف فيما اطلعت عليه على نص صريح في قانون الأحوال الشخصية المصري يشترط هذا الشرط.

المطلب السادس : اشتراط اتفاق الحكمين على الحكم وعدم اختلافهما

وفيه فرعان:

الفرع الأول : شرط اتفاق الحكمين على الحكم وعدم اختلافهما في الفقه الإسلامي

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يلزم لتنفيذ حكم الحكمين، اتفاقهما في الحكم وعدم اختلافهما، فلا يجوز لأحدهما أن يحكم وحده، كما لا يصح أن يحكم أحدهما حكماً والآخر حكماً مخالفاً له [1].

والمقصود باختلاف الحكمين هنا، والذي يعتبر سبباً لعدم تنفيذ حكم الحكمين، هو الاختلاف المحض، أما الاختلاف الذي يمكن فيه اتفاقهما أو اجتماعهما من وجه، فهذا وقع فيه خلاف بين العلماء.

(١) السرخسي: المبسوط ١١١/١٦، والمرغيناني: الهداية ٣٢٠/٧، والبابرتي: العناية ٣٢٠/٧، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٣٢٠/٧، وعلي حيدر: درر الحكام ٦٩٨/٤، وابن العربي: أحكام القرآن ٥٤٣/١.

ولنذكر مثالاً لصورة الاختلاف المحض بين الحكمين:
إذا اختلف الحكمان، فحكم أحدهما بالطلاق على مال وحكم الآخر بالطلاق على غير مال، أو حكم أحدهما بالطلاق ولم يطلق الآخر.
ففي مثل هذه الصورة لا ينفذ الطلاق ولا يقع، لعدم اجتماع الحكمين واتفاقهما على الحكم [١] [٢].

يقول ابن رشد [٣]: "وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما".
ويستدل على عدم تنفيذ حكمهما عند الاختلاف بما يلي:
الدليل الأول: عدم اتفاق الحكمين على الحكم، هو اختلاف محض كاختلاف الشاهدين، إذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة، فإنه لا ينفد اتفاقاً [٤].
الدليل الثاني: مجموع الحكمين قائم مقام الحكم الواحد، ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه. [٥].
الدليل الثالث: الطرفان إذا رضيا بحكم رجلين، فلا يلزم حكم بعضهم دون بعض، قياساً على ما لو، وكل رجل رجلين يشتريان له ثوباً، أو يطلقان امرأته، ففعل ذلك أحدهما، لم يلزمه.
أما إذا اتفقا على ذلك، فقد وجد الحكم من جميع من تراضيا بحكمه، كما لو كان واحد، فانفرد حكمه على الصواب.

وهذا الشرط كما نقوله في الحكمين بين الزوجين، ينطبق أيضاً على ما لو حكم المتخاصمان رجلين، فحكم أحدهما ولم يحكم الآخر، وكذا في جزاء الصيد حيث إنه يجوز من اثنين، فإذا حكم أحدهما ولم يحكم الآخر فإن ذلك لا يجوز [٦].

---

(١) الإمام مالك: المدونة ٢٦٨/٢، والحطاب: مواهب الجليل ١٨/٤.
(٢) ويستثنى من عدم التنفيذ، حالة حكم أحدهما بالطلاق على مال والآخر بغيره، ما لو التزمت المرأة المال، أي رضيت وشاءت أن تمضي للزوج المال طوعاً منها لا بحكم ما سمي عليها الحكمان، حيث يقع الطلاق وتبين منه. الإمام مالك: المدونة ٢٦٨/٢، والباجي: المنتقي ١١٤/٤، ١١٥ والخرشي: شرح مختصر خليل ١١/٤، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٧/٢.
(٣) بداية المجتهد ١١٧/٣.
(٤) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٤٣/١.
(٥) الخرشي: شرح مختصر خليل ١١/٤، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ١١/٤.
(٦) الباجي: المنتقي ٢٢٨/٥، وعلي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٩٨/٤.

الدليل الرابع: التحكيم يحتاج إلى الرأي، ورأي الواحد ليس كرأي الاثنين [1].

وصورة الاختلاف بين الحكمين في الحكم الذي يمكن اتفاقهما واجتماعهما فيه من وجه: اختلاف الحكمين في عدد الطلقات، أو في قدر الخلع، أو صفته أو جنسه. مثال ذلك: لو حكم أحدهما بطلقة والآخر بطلقتين، أو طلق أحدهما اثنتين والآخر ثلاثاً، فهل يكون الحكمان قد اجتمعا على الواحدة، وما زاد فهو خطأ أم لا ينفذ شيء؟

عند بعض فقهاء المالكية ينفذ الواجب فقط، وهو الطلقة الواحدة التي اتفقا عليها، لأنهما مجتمعان على الواحدة، ويلغو ما زاد، قياساً على الشاهدين إذا اختلفا في العدد حيث يقضي بالأقل.

وعند البعض الآخر لا ينفذ شيء ويبطل قولهما، لأنهما اختلفا في الحكم، والشرط هو اتفاقهما [2].

وأرى أن القول بعدم نفاذ حكمهما، وبطلان قولهما عند اختلافهما هو الأولى بالاختيار، لأن الشرط هو اتفاقهما وعدم اختلافهما.

الفرع الثاني : شرط اتفاق الحكمين على الحكم وعدم اختلافهما في قوانين الأحوال الشخصية

نصت الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية المصري السابق على أنه:

" يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة، لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين"

ونصت المادة ١١ على أنه: " على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث..... وإذا اختلفوا ولم يقدموا تقريرهم في الميعاد، صارت المحكمة في الإثبات"

ونصت الفقرة (ب) من المادة ١٣١ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي السابق على أنه: " وإذا اختلف الحكمان، ضمت المحكمة إليهما حكما ثالثا مرجحا، من

---

(١) العيني: البناية ٦٣/٩.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٤٣/١، والإمام مالك: المدونة ٢٦٨/٢، والباجي: المنتقي ١١٤/٤، والمواق: التاج والإكليل ٢٦٥/٥، والخرشي: شرح مختصر خليل ٩/٤، ١١، والدردير: الشرح الكبير ٣٤٥/٤، وابن رشد: البيان والتحصيل ٤٥٤/٥، ٤٥٥.

غير أهل الزوجين قادرا على الإصلاح"

ونص في المادة ١٣٢ على ما يلي: " أ- يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق أو بالأكثرية إلى المحكمة، لتفصل في الدعوى وفق المادة ١٣٠.

ب - وإذا تفرقت آرائهم أو لم يقدموا تقريرا صارت المحكمة في الدعوى بالإجراءات العادية"

ونصت الفقرة (٢) من المادة ١٢١ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي السابق على أنه: " يحكم القاضي بمقتضى توصية الحكمين إن اتفقا، فإن اختلف الحكمان، عين القاضي غيرهما، أو ضم إليهما ثالثا يرجح أحد الرأيين...."

ونصت الفقرة (ح) من المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني السابق على أنه: " إذا اختلف الحكمان، حكم القاضي غيرهما، أو ضم إليهما ثالثا مرجحا، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية"

ومن خلال النصوص السابقة، يتبين أن قوانين الأحوال الشخصية السابقة، اشترطت لحكم القاضي بمقتضى تقرير الحكمين، اتفاقهما وعدم اختلافهما، وفي حالة الاختلاف تضم المحكمة إليهما حكما ثالثا مرجحا، للأخذ بقرار الأكثرية فإن اختلفت آراؤهم، سارت المحكمة في إثبات الدعوى بالإجراءات العادية.

كذلك اعتبرت بعض القوانين السابقة، أن عدم تقديم الحكمين تقريرهما في الميعاد المحدد من قبل القاضي، في حكم اختلافهما وعدم اتفاقهما، وأن لها عند ذلك السير في الدعوى بالإجراءات العادية.

وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء، من اشتراط اتفاق الحكمين وعدم اختلافهما لتنفيذ حكمهما، وأنه لا يجوز لأحدهما أن يحكم وحده، أو يحكم حكماً والآخر حكما مخالفا له.

المطلب السابع :اشتراط تعدد الحكمين

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول :شرط تعدد الحكمين في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في هذا الشرط، هل يجزئ إرسال حكم واحد ويكون بمنزلة الحكمين، ويفعل ما يفعله الحكمان من الإصلاح بين الزوجين، فإن تعذر طلق مجاناً أو بمال، أم يلزم إقامة حكمين، حكم من أهله وحكم من أهلها؟ وكان الخلاف على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب المالكية والشافعية في قول إلى أنه يجوز للزوجين معاً بدون الترافع للحاكم، إقامة حكم واحد مطلقاً، أي سواء كان أجنبياً أم قريباً للزوجين قرابة مستوية كابن عم لهما [١] [٢].

المذهب الثاني: ذهب بعض المالكية إلى أنه يجوز للحاكم، وللوليين على الزوجين المحجور عليهما، إقامة حكم واحد، بشرط أن يكون أجنبياً، أي من غير أهل الزوجين توافرت فيه الصفات من كونه عدلاً عالماً بما يحكم به في هذا الباب.

وعليه، فإن كان قريباً لهما، امتنعت إقامته من الوليين أو الحاكم [٣].

ويمكن أن يستدل للقول الأول والثاني بما يلي:

الدليل الأول على جواز إرسال الواحد: بأن الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم أرسل النبي -ﷺ- إلى المرأة الزانية أنيساً، وقال له: إن اعترفت فارجمها [٤].

الدليل: الشارع لما جعل الحق في إقامة الحكمين للزوجين وللولي وللحاكم، فكذلك يكون لكل منهم الحق في إقامة الواحد الذي تتوافر فيه الشروط، ويكون بمنزلة الحكمين [٥].

الدليل الثالث: العدد ليس بلازم، ويمكن حمله على الاستحباب، بدليل اتصافه بوصف ليس مشروطاً وهو قوله "من أهلها" [٦].

الدليل الرابع: على جواز إرسال الواحد أيضاً: حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية، وهي زوجة ثابت بن قيس التي اختلعت منه فيما يرويه أهل المدينة [٧]، فإن

---

(١) فإن كان قريباً لأحدهما فقط أو أقرب لأحدهما من الآخر فيمتنع.
العدوي: حاشية العدوي على الخرشي ١١/٤، والدردير: الشرح الكبير ٣٤٦/٢.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ١٧/٤، ١٨، والدردير: الشرح الكبير ٣٤٦/٢، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٦/٢، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ١٠/٢، والجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٨٥/١٣.

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ١٧/٤، ١٨، والخرشي: شرح مختصر خليل ١١/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨١٣/٢ رقم ٢١٩٠ باب الوكالة في الحدود رقم ١٣، وانظر ابن العربي: أحكام القرآن ٤٥٣/١.

(٥) الإمام مالك: المدونة ٢٦٧/٢، ٢٦٨.

(٦) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٨٥/١٣.

(٧) حديث حبيبة – رضي الله عنها – أخرجه مالك في الموطأ ٨٠٩/٤ رقم ٢٠٨٢ كتاب الطلاق، ما جاء في =

الرسول -ﷺ- قطع النكاح باتاً لما اطلع على أمرهما [١].

الدليل الخامس: وهو على اشتراط أن يكون الواحد أجنبياً: بأن الله سبحانه وتعالى إنما جعل الرجلين إذا كانا من الأهل؛ لأن كل واحد منهما يستنبط علم من هو من قِبله، فإذا خرجا عن أن يكونا من الأهل أجزأ حكم الواحد [٢].

اعتراض وجوابه:

فإن قيل لم جاز هنا إقامة حكم واحد ولم يجز في تحكيم الصيد إلا اثنان، وقد جاء النص بتحكيم اثنين في الموضعين؟

فالجواب: أن جزاء الصيد حق لله تعالى، فلم يجز إسقاطه، ولزم التعدد لتنتفي التهمة، وهذا حق للزوجين فلهما إسقاطه.

كما أن المحكوم له في الزوجين خصم ليس هو في الصيد [٣].

المذهب الثالث: ذهب بعض المالكية والشافعية في قول، إلى أنه لا يجوز للزوجين الرشيدين، ولا لمن يليهما، ولو كان أباً حالة الحجر عليهما، ولا للحاكم إقامة حكم واحد، لكن إن حكم لا ينقض حكمه [٤].

ويمكن أن يستدل لهم على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: على عدم جواز إقامة حكم واحد لا من الزوجين ولا من الولي ولا من الحاكم، أن إقامته فيها مخالفة للتنزيل [٥].

الدليل الثاني: على عدم جواز إقامة الواحد من الولي والحاكم، أن في إقامته إسقاط لحق الزوجين [٦].

وأرجح ما قاله أصحاب المذهب الثالث، من اشتراط تعدد الحكمين في الحكم بين الزوجين، وعدم جواز إقامة حكم واحد، لا من الزوجين ولا من القاضي، لأن إقامة

=

الخلع، وأحمد في مسنده ١٧/٢٦، ١٨رقم ١٦٠٩٥ مسند المدنيين، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(١) الجويني: نهاية المطلب ٢٨٥/١٣، ٢٨٦.

(٢) الخرشي: شرح مختصر خليل ١٠/٤، ١١.

(٣) الخرشي: شرح مختصر خليل ١١/٤، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ١٠/٤، ١١.

(٤) الحطاب: مواهب الجليل ١٧/٤، ١٨، والأنصاري: أسنى المطالب ٢٤٠/٣، والجويني: نهاية المطلب ٢٨٥/١٣.

(٥) الحطاب: مواهب الجليل ١٧/٤، ١٨.

(٦) الخرشي: شرح مختصر خليل ١٠/٤.

حكم واحد مخالف لنص القرآن.

الفرع الثاني

شرط تعدد الحكمين في قوانين الأحوال الشخصية

نصت المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية المصري السابق على أنه: " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها..... يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين....."

ونصت المادة ١٢٧ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي السابق على أنه: " على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر، عينت حكمين للتوفيق أو للتفريق"

ونصت الفقرة (١) من المادة ١١٨ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي السابق على أنه: "..... فإن تعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما، عين القاضي بحكم حكمين من أهلهما...."

ونصت الفقرة (ب) من المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني السابق على أنه: "..... إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه، أحال القاضي الأمر إلى الحكمين"

ومن خلال النصوص السابقة، يتبين أن قوانين الأحوال الشخصية المشار إليها، نصت على شرط تعدد الحكمين للصلح بين الزوجين، وهو يتفق مع ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية في قول، وعليه فإقامة حكم واحد لا يجوز، سواء كانت تسمية الحكمين من الزوجين أو من المحكمة.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والاقتراحات والتوصيات:

أولاً- النتائج:

١-التحكيم في الشقاق بين الزوجين هو: تولية شخصين للفصل في النزاع بينهما.

٢-مهمة الحكمين الأساسية، هي الإصلاح بين الزوجين عند الاختلاف، والتوفيق لا التفريق.

٣-بعث الحكمين يجوز أن يكون من المحكمة، ومن الزوجين.

٤-الحكمان، يجب أن يكونا معروفين بالعدالة، والسمعة الطيبة، وعدم الميل والهوى.

٥-الحكمان، يجب أن يكونا على علم باب النشوز، وبأحكام الجمع والتفريق بين الزوجين.

٦-يجوز أن يكون التحكيم بين الزوجين، شاملا لكل شقاق ونزاع يحدث بينهما، سواء كان سببه عدم النفقة، أو التعدي بالقول، أو بالفعل، أو الإخلال بأي حق أو واجب من واجبات وحقوق العلاقة الزوجية.

٧-يجب لتنفيذ حكم الحكمين اتفاقهما، وعند اختلافهما يجوز للمحكمة أن تعين غيرهما، أو تضم إليهما ثالثا مرجحا.

٨-يلزم إقامة حكمين لتنفيذ حكمهما، ولا يجوز إقامة حكم واحد، ولو كان قريبا قرابة مستوية للزوجين.

٩-التفريق بين الزوجين حالة عدم القدرة على الإصلاح بينهما، يكون بطلقة واحدة بائنة لا رجعية.

١٠-يجب أن يكون حكم الحكمين، في الجمع والتفريق بين الزوجين، في حدود العلاقة بين الزوجين، ولا يتجاوز غيرها من الحقوق الأخرى.

١١-للزوجة حالة الحكم بالتفريق، الحق في المطالبة بالنفقة، والمتعة، وحضانة الأولاد، والنفقة عليهم، ونحو ذلك من المسائل الخارجة عن موضوع النزاع المعروض أمام الحكمين.

١٢-يحل للزوج غير الظالم، ما يأخذه من مال الآخر بحكم الحكمين.

١٣-يتميز التحكيم الذي يكون باتفاق الزوجين، عن تحكيم الحكمين المقامين من المحكمة، بسرعة الفصل في الشقاق بين الزوجين، وسهولة الإجراءات وعدم الرسوم والمصروفات، كما يتميز بأنه يقلل من القضايا المرفوعة أمام المحاكم، وبالتالي يخفف من العبء الملقى على كاهل القضاة.

١٤-ليس للحكمين المقامين من الزوجين، إيقاع الطلاق على الزوج من غير

رضاه وتوكيله، كما أنه ليس لهما أخذ المال من الزوجة، ودفعه إلى الزوج من غير رضاها وتوكيلها.

ثانياً- الاقترحات:

١-اقترح جواز بعث الحكمين بمجرد حدوث الخلاف بين الزوجين، دون حاجة إلى اشتراط تكرره.

٢-اقترح جواز تحكيم المرأة في الشقاق بين الزوجين، متى توافرت فيها الشروط.

٣-اقترح النص بأن يلزم القاضي بالحكم بمقتضى تقرير الحكمين المقامين من المحكمة، متى كان تقريرهما موافقا لأحكام القانون.

٤-اقترح عمل دورات تدريبية للراغبين في العمل كمحكمين للفصل في النزاع بين الزوجين، تحت إشراف نخبة من العلماء المتخصصين في الشريعة الإسلامية والقانون، ومنحهم بعد التدريب شهادة تفيد إجازتهم للعمل كمحكمين.

ثالثاً- التوصيات:

١-أوصي بالنص على حق الزوجين في تحكيم الحكمين وتفويضهما في الحكم بينهما، بما يريانه والعمل بما يحكم به الحكم من جمع وتفريق، متى توافرت الشروط، وكانت المصلحة في ذلك ولو من غير رضا أحد الزوجين بالحكم، ووضع المحكمة الصيغة التنفيذية لهذا الحكم، بعد رفع تقرير من الحكمين والتوقيع عليه منهما ومن الزوجين، وعلى أن يحتوي التقرير على بيان، بعدد وتاريخ جلسات الاستماع، مشمولا بذكر أسباب الخلاف، ومحاولات الصلح للتوفيق بين الزوجين.

٢-أوصي القائمين على التشريع، بالنص على جواز التحكيم في الشقاق بين الزوجين قبل الدخول وبعده، لأن الخلاف قد يقع بين الزوجين قبل البناء كما قد يقع بعده.

٣-أوصي المختصين في الدراسات الفقهية والقانونية بمزيد من الدراسة والتفصيل، لمسائل تحكيم الحكمين في الشقاق بين الزوجين، وفقا لقواعد الفقه الإسلامي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبناء على النصوص التشريعية والمبادئ القانونية والأحكام القضائية، بهدف معالجة المشاكل الأسرية؛ لما يترتب على ذلك من تحقيق للعدل وبعد عن الظلم والجور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً – التفسير:

١-البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(٥١٠هـ) معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، نشر، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص(٣٧٠هـ) أحكام القرآن، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ، المحقق، محمد الصادق القمحاوي.

٣- أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف(٧٤٥هـ) البحر المحيط، نشر دار الفكر، بيروت، سنة الطبع ١٤٢٠ هـ، تحقيق، صدقي محمد جميل.

٤- الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن(٧٤١هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح، محمد علي شاهين، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥- الرازي: محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي(٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٦- الزحيلي: وهبة مصطفي الزحيلي(الدكتور) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، نشر، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٧- السايس: محمد بن علي السايس، تفسير آيات الأحكام، المحقق، نادي سويدان، نشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م.

٨- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، نشر دار هجر، مصر، تحقيق، مركز هجر للبحوث، سنة النشر ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

٩- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس(٢٠٤هـ) تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة، دكتور أحمد بن مصطفى الفران، الناشر دار التدمرية، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

١٠- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤- هـ٣١٠) جامع البيان عن تأويل آيي القرآن، توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ص ب ٧٧٨٠.

١١- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأسدي الحجري المصري(٣٢١هـ) أحكام القرآن الكريم، تحقيق، الدكتور سعد الدين أونال، نشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي إستانبول، الطبعة الأولى، المجلد (١) ١٤١٦هـ-١٩٩٥ م، المجلد (٢) ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٢- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي(٥٤٣هـ) أحكام القرآن، نشر دار الكتب العربية، الطبعة الأولى.

١٣- القاضي إسماعيل المالكي: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري ثم البغدادي الجهضمي (٢٨٢هـ) أحكام القرآن، المحقق: عامر حسين صبري، نشر،

دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٤- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
ثالثاً – الحديث وشروحه:
١٥- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري(٦٠٦هـ) الشافي في شرح مسند الشافعي، المحقق: أحمد بن سليمان، أبو تميم ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٦- أحمد: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله (١٦٤. ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٧- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) صحيح الجامع الصغير وزيادته، نشر المكتب الإسلامي.
١٨- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (٤٧٤هـ) المنتقى شرح الموطأ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٩-البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٩٤. ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، المحقق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢٠- البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (٥١٦هـ) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢١- البيهقي: أبو بكر بن الحسين (٣٨٤. ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٢- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي(٢٧٩هـ) الجامع الكبير (سنن الترمذي) حققه وحرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢٣- الجوزي: أبو الفرج محمد الجوزي (٥٩٧هـ) التحقيق في أحاديث الخلاف، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٤-حكيمي: محمد مبارك، العتيق، مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) والكتاب غير مطبوع، وهو منشور بالمكتبة الشاملة بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٢هـ.
٢٥- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي(٣٨٥هـ) سنن

الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٢٦- الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ) المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، نشر: دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٧- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، نشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ بيروت.
٢٨- سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المروزي أبو عثمان (٢٢٧هـ) سنن سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق: دكتور/ سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٩- السيوطي: جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) جمع الجوامع، المعروف بالجامع الكبير، المحقق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، نشر الأزهر الشريف، القاهرة الطبعة الثانية١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٠- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (٢٠٤هـ) مسند الإمام الشافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي أبو سعيد على الدين(٧٤٥هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، نشر شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣١- الشيباني: أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمر الضحاك(٢٨٧هـ) الآحاد والمثاني، المحقق: الدكتور باسم فيصل الجوابرة، نشر: دار الراية الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٢- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (٢٣٥هـ) المصنف، المحقق: سعد بن ناصر الشتري، نشر دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.
٣٣- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(٤٦٣هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطاء ومحمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٤- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(١٢٦-٢١١هـ) المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٥- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ) الأمالي في آثار الصحابة، المحقق، مجدي السيد إبراهيم، الناشر، مكتبة القرآن، القاهرة.
٣٦- العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(٨٠٦هـ) طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) طبع دار الفكر العربي.
٣٧- مالك: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(١٧٩هـ) الموطأ، المحقق: محمد

مصطفى الأعظمي(١٤٣٩هـ) نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٨- المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي(٩٧٥هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني وصفوة السقا نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٩- ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني البصري أبو الحسن(٢٣٤هـ) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٤٠ - الهميم: عبد اللطيف الهميم، وآخرون، الموسوعة الحديثية (المسند المحيط المعلل) نشر: ديوان الوقف السني، العراق، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ١٤٣٧هـ.
٤١- يحى بن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد(٢٣٣هـ) سؤالات ابن الجنيد، المحقق: أحمد محمد نور سيف، نشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
رابعاً – الفقه الحنفي:
٤٢-البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي(٧٨٦هـ) العناية شرح الهداية، طبعة دار الفكر.
٤٣- التمرتاشي: محمد بن عبد الله التمرتاشي (١٠٠٤هـ) تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٤٤- الجصاص: أبو بكر الرازي (٣٠٥ -٣٧٠هـ) شرح مختصر الطحاوي، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه، دكتور/ سائد بكداش، والكتاب تحقيق رسائل دكتوراه في الفقه كلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عظمت الله عنايت وآخرون، نشر دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٤٥ - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (٤٨٣هـ) المبسوط، نشر: دار المعرفة، بيروت١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٦- الطرابلسي: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي(٨٤٤هـ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، نشر دار الفكر.
٤٧- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين(١٢٥٢هـ) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبع: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٨- علي حيدر: علي حيدر خواجة أمين أفندي (١٣٥٣هـ) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، نشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٩-العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني (٨٥٥هـ)

البناية شرح الهداية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.
٥٠- القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي(٣٦٢-٤٢٨هـ) التجريد، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دكتور/ محمد سراج، ودكتور/ علي جمعة، نشر دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٥١- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ- ١٣٢٨هـ.
٥٢- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين(٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع العناية للبابرتي (٧٨٦هـ) طبعة دار الفكر.
٥٣- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
٥٤- نظام: نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ.
٥٥-ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (٨٦١هـ) شرح فتح القدير على الهداية، طبعة دار الفكر.
خامساً – الفقه المالكي:
٥٦- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني (٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٥٧- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ=١٦٩٠م) شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر.
٥٨- خليل: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ) مختصر خليل، مطبوع مع التاج والإكليل للمواق، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
٥٩- الدردير: أحمد بن محمد (١٢٠١هـ) الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي، نشر دار الفكر.
٦٠-الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر دار الفكر.
٦١- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(٥٢٠هـ) البيان والتحصيل، حققه الدكتور/ محمد حجي وآخرون، نشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٦٢- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) المقدمات الممهدات، تحقيق دكتور/ محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٣-ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦٤- الشنقيطي: محمد بن محمد بن سالم المجلسي (١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ) لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر (مختصر خليل بن إسحاق الجندي) (٧٧٦هـ) تصحيح وتحقيق، دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه، ليدالي بن الحاج أحمد، نشر دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٦٥- الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجنكي، مواهب الجليل من أدلة خليل، عني بمراجعته، عبد الله إبراهيم الأنصاري، نشر، إدارة إحياء التراث العربي، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٤٠٧هـ.
٦٦-العدوي: علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على الخرشي، طبعة دار الفكر، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي.
٦٧- عليش: محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر الخليل، نشر، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٦٨- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (٧٩٩هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٦٩- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ) الذخيرة، نشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٧٠- مالك: الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني(١٧٩هـ) المدونة، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٧١- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري أبو عبد الله (٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، نشر، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
سادساً – الفقه الشافعي:
٧٢- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السبكي (٩٢٦هـ) أسنى المطالب شرح روض الطالب، نشر، دار الكتاب الإسلامي.
٧٣- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري (١٢٢١هـ) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي) طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٧٤- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٧٥-الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزويني(٦٢٣هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٧م.

٧٦- الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل (٥٠٢هـ) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المحقق، طارق فتحي السيد، نشر، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
٧٧- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤هـ) الأم، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٧٨- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، نشر دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٧٩-العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني (٥٥٨هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق، قاسم محمد النوري، نشر، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٨٠- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد من حبيب البصري (٤٥٠هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٨١- المحلي: أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين المحلي (٨٦٤هـ) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة، نشر دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٨٢- المطيعي: محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٨٣- المنهاجي: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (٨٨٠هـ) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها، سعد عبد الحميد السعداني، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٨٤- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق، زهير الشاويش، نشر، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
سابعاً – الفقه الحنبلي:
٨٥- بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم (٦٢٤هـ) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، نشر، دار الحديث القاهرة، عام النشر ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٨٦- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، طبع دار الفكر، عالم الكتب ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٨٧- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) شرح منتهي الإرادات، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٨٨- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي (٧٢٨هـ) الفتاوى الكبرى، نشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٨٩-الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي (١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩٠-الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري (٧٧٢هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، نشر، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٩١-ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي (٣٣٤هـ) تحقيق طه الزيني وآخرون، نشر، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٩٢- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، نشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٣-المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (٧١٧- ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
٩٤-ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين (٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩٥-ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ- ١٣٦٢م) الفروع، نشر، عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

ثامناً – الموسوعات والمجلات

٩٦-الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تاريخ النشر بالمكتبة الشاملة ١٥ ذو الحجة ١٤٣٣هـ.
٩٧-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة من (١٤٠٤- ١٤٢٧هـ) الأجزاء من ١ – ٢٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت.

تاسعاً – الغريب والمعاجم:

٩٨-ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، نشر المكتبة العلمية، بيروت ١٩٩٩-١٩٧٩م تحقيق، أحمد طاهر الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.
٩٩-الأحمد نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٠٠-البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٠١- البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله شمس الدين (٧٠٩هـ) المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق، نشر مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٠٢-الجوهري: أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطا، نشر، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
١٠٣-أبو جيب: سعدي أبو جيب (الدكتور) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، نشر، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.
١٠٤- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
١٠٥- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ) المحكم والمحيط الأعظم، المحقق، عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٠٦- عمر: أحمد مختار عبد الحميد عمر (الدكتور) (١٤٢٤هـ) وآخرون معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٨م.
١٠٧- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ أبو العباس (٧٧٠هـ - ١٣٦٨م) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نشر المكتبة العلمية بيروت.
١٠٨- قلعجي: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، نشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٠٩- القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي (٩٧٨هـ) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق، يحيى حسن مراد، نشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.
١١٠-مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، نشر دار الدعوة.
١١١-المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي (٦١٠هـ) المغرب في ترتيب المعرب، نشر، دار الكتاب العربي.
١١٢-ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (٧١١هـ) لسان العرب، نشر، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
١١٣-نشوان: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (٥٧٣هـ) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق دكتور/ حسين بن عبد الله العمري وآخرون، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
عاشراً - القوانين العربية:
١١٤- قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.
١١٥- قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٢٨ لسنة

٢٠٠٥م.
١١٦- قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م.
١١٧- قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين، أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و ٢٩ لسنة ٢٠٠٤م و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.

sources and references

first – alquran alkarim.

Second– explanation:

1–albughwi: 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghuii(510hi) maealim altanzili, haqaqah wakharaj 'ahadithahu, muhamad eabd allah alnamir, waeuthman jumeatan damiriatan, wasulayman muslim alharsha, nashra, dar tiibatan lilnashr waltawziei, altabeat alraabieat 1417h – 1997m.

2– aljasasi: 'ahmad bin eali 'abu bakr aljasasu(370h) 'ahkam alqurani, nashr dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, tabeatan 1405 hu, almuhaqiqa, muhamad alsaadiq alqamhawi.

3– 'abu hayaan al'andalsi: muhamad bin yusuf(745hu) albahr almuhita, nashir dar alfikri, bayrut, sanat altabe 1420 hi, tahqiqu, sidqi muhamad jamil.

4– alkhazin: eala' aldiyn eali bin muhamad bin 'iibrahim 'abu alhasan(741h) libab altaawil fi maeani altanzili, tashihu, muhamad eali shahin, nashra, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415h.

5– alraazi: muhamad bin eumar almaeruf bifakhr aldiyn alraazi(606h) mafatih alghib, nashr dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaalithat 1420h.

6– alzuhayli: wahbat mustafi alzuhayli(aldukturu) altafsir almunir fi aleaqidat walsharieat walmanhaji, nashara, dar alfikr almueasiri, dimashqa, altabeat althaaniat 1418h.

7– alsaayis: muhamad bin eali alsaayis, tafsir ayat al'ahkami, almuhaqaqa, nadi suidan, nashr almaktabat aleasriat liltibaeat walnashr 2002m.

8– alsuyuti: eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti(911hi) aldiru almanthur fi altafsir bialmathur, nashr dar hijir, masr, tahqiqa, markaz hajr lilbuhuthi, sanat alnashr 1424h– 2003 mi.

9– alshaafieii: 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris(204hi) tafsir

al'iimam alshaafieii, jame watahqiq wadirasatu, duktur 'ahmad bin mustafaa alfran, alnaashir dar altadmuriati, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa 1427h -2006m.

10- altabari: 'abu jaefar muhamad bin jarir altabari (224- ha310) jamie albayan ean tawil ayi alquran, tawzie dar altarbiat waltarathi, makat almukaramati, s b 7780.

11- altahawi: 'abu jaefar 'ahmad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'asadi alhajarii almisriu(321h) 'ahkam alquran alkarim, tahqiqu, alduktur saed aldiyn 'uwnal, nashra: markaz albuhuth al'iislamiat altaabie liwaqf aldiyanat alturkii 'iistanbul, altabeat al'uwlaa, almujalad (1) 1416h-1995 ma, almujalad (2) 1418h- 1998m.

12- abn alearabii: alqadi muhamad bin eabd allh 'abu bakr alearbii(543h) 'ahkam alqurani, nashr dar alkutub alearabiati, altabeat al'uwlaa.

13- alqadi 'iismaeil almalki: 'abu 'iishaq 'iismaeil bin 'iishaq al'azdii albasariu thuma albaghdadii aljahdamiu (282h) 'ahkam alqurani, almuhaqaqi: eamir husayn sabri, nashara, dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa 1426h- 2005m.

14- alqurtibi: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr alqurtibiu(671hu) aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, nashr dar alkutub almisriati, alqahirati, altabeat althaaniat 1384h- 1964m.

Third- Alhadith and its explanations:

15- aibn al'athir: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad alshaybani aljazariu(606h) alshaafi fi sharh musnad alshaafieii, almuhaqaqa: 'ahmad bin sulayman, 'abu tamim yasir 'iibrahim, nashra: maktabat alrushdi, alrayad, altabeat al'uwlaa1426h- 2005m.

16- 'ahmadu: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani 'abu eabd allh (164 241h) musnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt wakhrun, 'iishrafi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, nashar muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa1421h-2001m.

17- al'albani: 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn (1420hi) sahih aljamie alsaghir waziadatuha, nashr almaktab al'iislamii.

18- albaji: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb (474h) almuntaqaa sharh almuata, nashara: dar alkitaab al'iislami, alqahirati, altabeat althaaniati.

19-albukhari: 'abu eabd allh muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim (194 256hi) sahih albukhari, almuhaqaqi: mustafaa dib albugha, nashara: dar abn kathir wadar alyamamati, dimashqa, altabeat alkhamisati, 1414h- 1993m.

20- albughwi: alhusayn bin maseud bin muhamad alfara' (516h) sharh alsanati, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muhamad zuhayr alshaawisha, nashr almaktab al'iislamii, dimashqa, bayrut 1403h- 1983m.

21- albayhaqi: 'abu bakr bin alhusayn (384 458h) alsunan alkubraa, tahqiqu: alduktur/ eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, nashra: markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1432h-2011m.

22- altirmidhi: 'abu eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu(279h) aljamie alkabir (sunan altirmidhi) haqaqah waharaj 'ahadithih waealaq ealayhi: bashaar eawad maerufi, nushr dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa 1996m.

23- aljuzi: 'abu alfaraj muhamad aljawzi (597h) altahqiq fi 'ahadith alkhilafi, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: musead eabd alhamid muhamad alsaedani, nashara: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1415h-1994m.

24-hkimi: muhamad mubaraki, aleatiqi, musanaf jamie lifatawaa 'ashab alnabii (salaa allah ealayh wasalama) walkitaab ghayr matbuei, wahu manshur bialmaktabat alshaamilat bitarikh 26 rabie al'awal 1442h.

25- aldaariqatani: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi albaghdadi(385h) sunan aldaariqatani, haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwt wakhrun, nashr muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa 1424h- 2004m.

26- aldhahabi: 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahbii(748hu) almuhadhab fi akhtisar alsunan alkabiri, tahqiqu: dar almushkat lilbahth aleilmi, nashara: dar alwatan, altabeat al'uwlaa 1422h-2001m.

27- alzarqani: muhamad bin eabd albaqi yusuf alzarqaniu (1122h) sharh alzarqanii ealaa muataa al'iimam malka, nashara: dar alkutub aleilmiati, sanat alnashr 1411h bayrut.

28- saeid bin mansur: saeid bin mansur bin shuebat alkharsani almaruziu 'abu euthman (227h) sunan saeid bin mansur, dirasat watahqiqu: duktur/ saed bin eabd allah bin eabd aleaziz al hamid, nushir dar alsamieii lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 1417h-1997m.

29- alsuyuti: jalal aldiyn alsuyutiu (849-911hi) jame aljawamiei, almaeruf bialjamie alkabira, almuhaqaqa: mukhtar 'iibrahim alhayij wakhrun, nashr al'azhar alsharif, alqahirat altabeat althaaniata1426h-2005m.

30- alshaafieii: 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas (204h) musnad al'iimam alshaafieii, ratabaha: sanajar bin eabd allah aljawli 'abu saeid ealaa aldiyn(745h) haqaq nususah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: mahir yasin fahala, nashr sharikat ghras lilnashr waltawziei, alkuaytu, altabeat al'uwlaa 1425h-2004m.

31- alshiybani: 'abu bakr bin 'abi easim 'ahmad bin eumar aldahaki(287h) alahad walmathani, almuhaqiqi: alduktur biasm faysal aljawabirata, nashra: dar alraayat alrayad, altabeat al'uwlaa 1411h-1991m.

32- abn 'abi shibata: 'abu bakr eabd allh bin muhamad aleabsii alkufiu (235h) almusanafi, almuhaqaqi: saed bin nasir alshatri, nushir dar kunuz 'iishbiliat lilnashr waltawziei, alrayad, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa 1436h -2015m.

33- abn eabd albar: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii(463h) aliastidhkari, tahqiqu: salim muhamad eata' wamuhamad eali mueawad, nashra: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa1421h- 2000m.

34- eabd alrazaaqi: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani(126-211h) almusanafu, almuhaqaqi: habib alrahman al'aezami, alnaashiru: almajlis alealamiu, alhindu, tawzie almaktab al'iislamii, bayrut, altabeat althaaniat 1403h-1983m.

35- eabd alrazaaqi: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani (126-211h) al'amaliu fi athar alsahabatu, almuhaqaqa, majdi alsayid 'iibrahim, alnaashir, maktabat alqurani, alqahirati.

36- aleiraqi: 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn(806hu) tarah altathrib fi sharh altaqrib (taqrib al'asanid watartib almasanidi) tabe dar alfikr alearabii.

37- maliki: al'iimam malik bin 'anas bin malik al'asbihi(179hi) almuata'a, almuhaqaqa: muhamad mustafaa al'aezami(1439h) nashra: muasasat zayid bin sultan al nahyan, 'abu zabi, al'iimarati, altabeat al'uwlaa1425h-2004m.

38- almutaqi alhindi: eala' aldiyn eali bin husam aldiyn bin qadi khan alqadiriu alshaadhili(975h) kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali, almuhaqaqi: bikri hayani wasafwat alsaqaa nashra: muasasat alrisalati, altabeat alkhamisata1401h-1981m. 39- abn almadini: eali bin eabd allh bin jaefar alsaedi almudiniu albasariu 'abu alhasan(234h) sualat muhamad bin euthman bin 'abi shibat, almuhaqiqi: muafaq eabd allah eabd alqadir, nashara: maktabat almaearifi, alrayad, altabeat al'uwlaa 1404h.

40 - alhamim: eabd allatif alhamim, wakhrun, almawsueat alhadithia (almusnad almuhit almuealila) nashara: diwan alwaqf alsiniyi, aleiraqi, altabeat al'uwlaa 1434h- 1437h.

41- yahaa bin muein: 'abu zakariaa yahyaa bin muein bin eawn bin ziad(233h) sualat aibn aljunid, almuhaqiqa: 'ahmad muhamad nur sif, nashra: maktabat aldaar, almadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa 1408h-1988m.

Fourth- alfiqh alhanafiu:

42-albabirti: muhamad bin muhamad bin mahmud 'akmal aldiyn

'abu eabd allh albabirti(786h) aleinayat sharh alhidayati, tabeat dar alfikri.

43- altamirtashi: muhamad bin eabd allah altamirtashi (1004hu) tanwir al'absari, matbue mae hashiat radi almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar liaibn eabdin, nashra: sharikatan maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr, altabeat althaaniat 1386h-1966m.

44- aljasasu: 'abu bakr alraazi (305 -370h) sharh mukhtasar altahawi, 'aeada alkitab liltibaeat warajieah wasahhaha, duktur/ sayid bikidashi, walkitab tahqiq rasayil dukturah fi alfiqh kuliyat alsharieat jamieatan 'am alquraa bimakat almukaramati, eazamat allah einayat wakhrun, nashr dar albashayir al'iislamiati, wadar alsaraji, altabeat al'uwlaa 1431h-2010m.

45 - alsarukhasi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayima (483hi) almabsuta, nashara: dar almaerifati, birut1414h-1993m.

46- altarabulsi: 'abu alhasan eala' aldiyn eali bin khalil altarabulsi(844hi) mueayn alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami, nashr dar alfikri.

47- abn eabdin: muhamad 'amin alshahir biabn eabdin(1252hu) hashiat radi almuhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari, tabea: dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniatu1412h-1992m.

48- eali haydar: eali haydar khawajat 'amin 'afandi (1353h) darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, taerib fahmi alhusayni, nashara: dar aljil, altabeat al'uwlaa, 1411h-1991m.

49-aleayni: mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad almaeruf bibadr aldiyn aleaynii (855h) albinayat sharh alhidayati, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa1420h2000m.

50- alqaduwri: 'abu alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi(362-428h) altajridi, dirasat watahqiq markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat, duktur/ muhamad sraj, waduktur/ eali jumeat, nashr dar alsalami, alqahirati, altabeat

althaaniati1427h- 2006m.

51- alkasani: eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasani almulaqab bimilk aleulama' (587hu) badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, altabeat al'uwlaa 1327h- 1328h.

52- almarghinani: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almirghinaniu 'abu alhasan burhan aldiyn(593h) alhidayat sharh bidayat almubtadi, matbue mae aleinayat lilbabirati (786h) tabeat dar alfikri.

53- abn nujim: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biabn najim almisrii (970hi) albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, tabeat dar alkitaab al'iislamii, altabeat althaalithati.

54- nizamu: nizam aldiyn albarnihaburiu albalkhi, alfatawaa alealamikiriat almaerufat bialfatawaa alhindiati, tabeat dar alfikri, altabeat althaaniat 1310 hu.

55-abn alhamam: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi thuma alsakandari (861h) sharh fath alqadir ealaa alhidayati, tabeat dar alfikri.

Fifthly - alfiqh almalki:

56- alhutabi: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf bialhitab alraeinii (954hi) mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, nashra: dar alfikri, altabeat althaalithat 1412hi- 1992m.

57- alkharshi: muhamad bin eabd allh alkharshii (1101hi=1690m) sharh mukhtasar khalil, tabeat dar alfikri.

58- khalil: khalil bin 'iishaq bin musaa daya' aldiyn aljundii almalikiu almisrii (776hi) mukhtasar khalil, matbue mae altaaj wal'iiklil lilmawaqi, nashara: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1416h- 1994ma.

59- aldirdir: 'ahmad bin muhamad (1201h) alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil matbue mae hashiat aldasuqi, nushr dar alfikri.

60-aldisuqi: muhamad bn 'ahmad bin earfat aldisuqiu(1230hu) hashiat aldusuqii ealaa alsharh alkabiri, nashr dar alfikri.

61- abn rushd: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rishd(520hi)

albayan waltahsilu, haqaqah aldukturu/ muhamad hajiy wakhrun, nushara, dar algharb al'iislami, bayrut lubnan altabeat althaaniat 1408h- 1988m.

62- abn rushda: muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (520hi) almuqadimat almumahadati, tahqiq duktur/ muhamad haji, nushr dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa 1408h- 1988m.

63-abn rushd: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushdi, alshahir biaibn rushd alhafid (595h) bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, nashr dar alhadithi, alqahirati, tarikh alnashri1425h-2004m.

64- alshanqiti: muhamad bin muhamad bin salim almajlisii (1206 - 1302hi) liwamie aldarar fi hatk 'asrar almukhtasar (mukhtasar khalil bin 'iishaq aljandii) (776h) tashih watahqiqu, dar alridwan, rajie tashih alhadith watakhrijihi, liadali bin alhaji 'ahmadu, nashr dar alridwan, nawakshuta, muritania, altabeat al'uwlaa 1436h-2015m.

65- alshanqiti: 'ahmad bin 'ahmad almukhtar aljunki, mawahib aljalil min 'adilat khalil, eaniy bimurajaeatihi, eabd allah 'iibrahim al'ansari, nashara, 'iidarat 'iihya' alturath alearabii, qutr, altabeat al'uwlaa 1403h- 1407h.

66-aleadwi: eali bin 'ahmad alsaeidi, hashiat aleadawiu ealaa alkharshi, tabeat dar alfikr, matbue mae sharh mukhtasar khalil lilkhirshi.

67- ealish: muhamad ealish, manah aljalil sharh mukhtasar alkhalil, nashara, dar alfikr bayrut, altabeat al'uwlaa 1404h-1984m.

68- abn farhuna: 'iibrahim bin ealiin bin muhamad burhan aldiyn alyaemarii (799hi) tabasirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, nashr maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeat al'uwlaa 1406h- 1986m.

69- alqarafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alshahir bialqarafii (684hi) aldhakhirati, nashara, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1422hi- 2001m.

70- maliki: al'iimam malik bin 'anas bin eamir al'asbahii

almadaniu(179hi) almudawanati, nashr dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1415hi- 1994m.

71- almawaqi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf aleabdarii 'abu eabd allh (897h) altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, nashara, dar alkutub aleilmiat 1416hi- 1994ma.

Sixthly - alfiqh alshaafieii:

72- al'ansari: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansariu zayn aldiyn 'abu yahyaa alsabkii (926h) 'asnaa almatalib sharh rawd altaaliba, nashara, dar alkitaab al'iislamii.

73- albijirmi: sulayman bin muhamad bin eumar albijirmi almisrii (1221hu) hashiat albijiarmi ealaa sharh almanhaj (manhaj altulaab akhtasarah zakariaa al'ansariu min minhaj altaalibin lilnawawii) tabeat dar alfikri1415h- 1995m.

74- aljuayni: eabd almalik bin eabd allah bin eabd allah bin yusif 'abu almaeali rukn aldiyn almulaqab bi'iimam alharamayn (478h) nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, dar alminhaji, altabeat al'uwlaa 1428h- 2007m.

75-alraafiei: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim 'abu alqasim alqazwini(623h) aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, nashr dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa 1415h- 1997m.

76- alruwyani: 'abu almahasin eabd alwahid 'iismaeil (502h) bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii) almuhaqaqi, tariq fathi alsayidu, nashara, dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 2009m.

77- alshaafieii: 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (150 - 204h) al'amu, tabe dar alfikri, bayrut, lubnan 1410h- 1990m.

78- alshirbini: shams aldiyn muhamad bn muhamad alkhatib (977hi) mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, nashr dar alkutub aleilmiat 1415hi- 1994ma.

79-aleumrani: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr alyamaniu (558hi) albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, almuhaqiqi, qasim muhamad alnuwri, nashara, dar alminhaji, jidat, altabeat al'uwlaa 1421h- 2000m.

80- almawirdi: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad min habib albasarii (450h) alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii nashr dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeat al'uwlaa 1419h- 1999m.

81- almahaliy: 'abu eabd allah muhamad bin shihab aldiyn almahaliyu (864hi) sharah jalal aldiyn almahaliyu ealaa minhaj altaalibin lilnawawii, matbuean mae hashiata qalyubi waeumayrata, nashr dar alfikr bayrut 1415h- 1995m.

82- almutayei: muhamad najib, tukmilat almajmue sharh almuhadhabi, nashr almaktabat alsalafiati, almadinat almunawarati.

83- alminhaji: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alminhajii al'asyutiu (880hi) jawahir aleuqud wamuein alqudaat walmawqiein walshuhudu, haqaqaha wakharaj 'ahadithha, saed eabd alhamid alsaedani, nashara, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa 1417h- 1996m.

84- alnawawi: 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu (676h) rawdat altaalibin waeumdat almuftina, tahqiqu, zuhayr alshaawish, nashara, almaktab al'iislamia, bayrut, dimashqa, eaman, altabeat althaalithat 1412h- 1991m.

Seventhly- alfiqh alhanbali:

85- baha' aldiyn almuqdisi: eabd alrahman bin 'iibrahim (624hu) aleadat sharh aleumdat fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal, nashara, dar alhadith alqahirati, eam alnashr 1424h- 2003m.

86- albuhuti: mansur bin yunus albuhutiu (1051h) kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, tabe dar alfikri, ealam alkutub 1402h- 1982m.

87- albuhuti: mansur bin yunus bin 'iidris albuhutiu (1051hi) sharah muntahi al'iiradat, nashr ealam alkutab, bayruta, altabeat al'uwlaa 1414h- 1993m.

88- abn taymiatin: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim alharaanii aldimashqii (728hi) alfatawaa alkubraa, nashara, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1408hi- 1987m.

89-alrahibani: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii aldimashqii (1243h) mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, nashr almaktab al'iislamii, altabeat althaaniat 1415h- 1994m.

90-alzarkashi: shams aldiyn muhamad bin eabd allah almasrii (772h) sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, nashara, dar aleabikan, altabeat al'uwlaa 1413h- 1993m.

91-abn qadamat: 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudama (541 - 620 hi) almughaniy ealaa mukhtasar 'abi alqasim eumar bn husayn alkharqii (334hi) tahqiq tah alziyni wakhrun, nashra, maktabat alqahirati, altabeat al'uwlaa 1388h- 1968m.

92- abn qadamat: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad abn qudamat almaqdasiu (620hu) alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, nashara, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1414hi- 1994m.

93-almardawi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman (717-885h) al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, altabeat althaaniati, dar 'iihya' alturath alearabii.

94-abin muflih: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh burhan aldiyn (884hi) almubdie fi sharh almuqanaei, nashr dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa 1418h- 1997m.

95-abin muflihi: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muflih (763hi- 1362ma) alfaruei, nashra, ealam alkutub, altabeat alraabieat 1405h- 1985ma.

Eighth- encyclopedias, journals

96-alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi: majalat albuhuth al'iislamiati, majalat dawriat tasdur ean alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi, tarikh alnashr bialmaktabat alshaamilat 15 dhu alhijat 1433h.

97-wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat alkuayt: almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, altabeat min (1404- 1427h) al'ajza' min 1 - 23 altabeat althaaniatu, dar alsalasil alkuayti.

Ninthly- strange, dictionaries

98-abn al'athir: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljazarii (606h) alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, nashr almaktabat aleilmiati, bayrut 1999-1979m tahqiqa, 'ahmad tahir alzaawi, wamahmud muhamad altanahy.

99-al'ahmad nikri: alqadi eabd alnabii bin eabd alrasuli, dustur aleulama' = jamie aleulum fi astilahat alfunun, nashr dar alkutub aleilmiati, lubnan, bayrut 1421h-2000m.

100-albarikati: muhamad eamim al'iihsan almujadadiu, altaerifat alfiqhiatu, nashr dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1424h-2003m.

101- albaeli: muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadala, 'abu eabd allh shams aldiyn (709h) almutalie ealaa 'alfaz almuqanaei, almuhaqaqa, nashr maktabat alsawadi liltawziei, altabeat al'uwlaa 1423h-2003m.

102-aljawhari: 'abu alnasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi(393h) alsihah taj allughat wasihah alearabiati, tahqiqu, 'ahmad eabd alghafur eataa, nashra, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat alraabieat 1407h- 1987m.

103-'abu jib: saedi 'abu jib (aldukturu) alqamus alfiqhiu lughat wastilaha, nashra, dar alfikri, dimashqa, suriata, altabeat althaaniat 1408h-1988.

104- alzubaydi: muhamad murtadaa alhusayni, taj alearus min jawahir alqamus, tahqiqu: jamaeat min almukhtasiyna, min 'iisdarat wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt, almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayti.

105- abn sayidh: 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bin sayidah almursii (458h) almuhkam walmuhit al'aezami, almuhaqaqa, eabd alhamid handawiin, nashr dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1421h-2000m.

106- eumra: 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (alduktur) (1424h) wakhrun muejam allughat alearabiat almueasirati, nashr ealam alkutub, altabeat al'uwlaa 1421h-2008m.

107- alfiuwmi: 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmii almuqri 'abu aleabaas (770h - 1368ma) almisbah almunir fi gharayb

alsharh alkabira, nashr almaktabat aleilmiat bayrut.

108- qaleiji: muhamad rawaas qileiji, wahamid sadiq qanibi, muejam lughat alfuqaha'u, nashr dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1408h- 1988m.

109- alqunawi: qasim bin eabd allah bin 'amir ealii alqanunawii alhanafii (978hi) 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i, almuhaqaqi, yahyaa hasan muradi, nashra, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 2004m- 1424h.

110-majmae allughat alearabiat bialqahirati: 'iibrahim mustafaa wakhrun, almuejam alwasiti, nashr dar aldaewati.

111-almutarazi: nasir bin eabd alsayid 'abi almakarim bin eali 'abu alfath burhan aldiyn alkhawarizmii (610h) almaghrib fi tartib almueariba, nashra, dar alkitaab alearabii.

112-abin manzuri: muhamad bin makram bin eali 'abu alfadl jamal aldiyn bin manzur al'ansarii (711hi) lisan alearbi, nashra, dar sadir, bayrut, altabeat althaalithat 1414h.

113-nshuan: nashwan bin saeid alhimyari alyamaniu (573h) shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumi, almuhaqaq duktur/ husayn bin eabd allah aleumari wakhrun, nashra: dar alfikr almueasiri, bayrut, lubnan, wadar alfikri, dimashqa, suria, altabeat al'uwlaa 1420h- 1999m.

eashraan - alqawanin alearabiatu:

114- qanun al'ahwal alshakhsiat almisrii, raqm 25 lisanat 1929m, walmueadal bialqanun raqm 100 lisanat 1985m.

115- qanun al'ahwal alshakhsiat bidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, raqm 28 lisanat 2005m.

116- qanun al'ahwal alshakhsiat al'urduniyi, raqm 15 lisanat 2019m.

117- qanun al'ahwal alshakhsiat alkuaytiu almueadal bialqawanini, 'arqam 61 lisanat 1996m, w 29 lisanat 2004m w 66 lisanat 2007m.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٣٤١
المقدمة	٣٤٣
المبحث التمهيدي: ماهية تحكيم الحكمين في الشقاق بين الزوجين	٣٥٠
المبحث الأول: سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين والأثر المترتب عليهما في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.	٣٦٢
المبحث الثاني: نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين، وما يملكه الحكمان من الطلقات، والحقوق المترتبة على التفريق في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.	٣٨٠
المبحث الثالث: شروط تنفيذ حكم الحكمين في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.	٣٩٦
الخاتمة.	٤١٦
المصادر والمراجع(بالعربية)	٤١٨
المصادر والمراجع(بالإنجليزية)	٤٣٧
فهرس الموضوعات(بالعربية)	٤٤٠